إرشاد النجباء بأن الحكم بالتكفير والتفسيق والتبديع من شؤون العلماء

وكتبه:

أبو عبدالله كمال بن ثابت بن قائد الحمودي العدني

قدم له:

فضيلة الشيخ / يحيى بن علي الحجوري فضيلة الشيخ/ سليم بن عيد الهلالي

حفظهم الله تعالى

مقدمة

الشيخ الفاضل أبي عبدالرحمن يحيى بن علي الحجوري

حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله؛ وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصبحه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فقد قرأت في هذه الرسالة التي بعنوان (**فضل علماء السنة وأهمية الرجوع إليهم في الأمور المهمة**) لأخينا الشيخ كمال بن ثابت العدني حفظه الله فرأيتها رسالة طيبة في بابها.

جزى الله أخانا كمال العدني خيراً ونفع به.

كتبه / يحيى بن علي الحجوري

في ٢٦/ربيع ثاني/١٤٣٢هـ

مقدمة

الشيخ الفاضل أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي

حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وآله، وصحبه ووفده، وجنده.

أما بعد؛ فإن الفتن كلما عظمت، والمحن كلما ادلهمت؛ ازداد المسلم بها بصيرة؛ كما في حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- عند مسلم وأصله في "الصحيحين"، في قصة الشاب المؤمن الذي يقتله المسيح الدجال، حيث يقول للمسيح الكذاب: "..... ما ازددت بك إلا بصيرة".

وعلماء أهل السنة - لله درهم، وعليه شكرهم- هم العيون المبصرة الموصلة لهذه البصيرة.

وقد حاول الأخ كمال بن ثابت العدني أن يجلي معالم هذه البصائر في هذه الرسالة الطيبة: «فضل علماء السنة والرجوع إليهم في الأمور المهمة»، وإني طالعت مواضع متعددة من هذه الرسالة على عجلة من أمري، حيث لم يتيسر لي قراءتها كاملة؛ لكثرة المطلوب وقلة الساعد، وبخاصة في هذه السنين العجاف، التي تعصف في عالمنا الإسلامي ثورات ومسيرات واضطرابات أتت

على جل دوله، فشغلنا أوقاتنا بالنصح الأمين والبلاغ المبين، الذي يحفظ بإذن الله ثوابت منهجنا السلفي، في زمان أصبح الرجل يغير منهجه كما يغير ثوبه؛ حيث تذكرت كلمة نفيسة لشيخنا الإمام الألباني - رحمه الله- كان يرددها: «السائرون على المنهج السلفي كثيرون، ولكن الثابتين عليه قليل»، فوجدت هذه الرسالة نافعة في بابها.

أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى: أن يحفظ علماء أهل السنة والجماعة، من أتباع السلف الصالح، وأن يؤلف بين قلوبهم، ويجمع كلمة الأمة عليهم؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكتبه/ سليم بن عيد الهلالي أبو أسامة

في 14/ جمادى الأولى / 1432هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الواحد العظيم، الواسع العليم العلي الأعلى الذي أحاط بكل شيء علماً، الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وعلمه أفضل تعليم، وكرمه على كثير ممن خلق أبين تكريم.

أحمده، وأستعينه، وأعوذ به من الزلل، وأستهديه لصالح القول والعمل، وأسأله أن يصلي على النبي المصطفى، الرسول الكريم المجتبي، محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين الذي أمره ربه بقوله ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٤]، وعلى آله الطيبين الطاهرين، حملة لواء السنة وسلم كثيرا.

أما بعد:

اعلم وفقني الله وإياك أن الله قد أخذ الميثاق على الرسل والأنبياء ومن سار على طريقهم من أهل العلم أن يبينوا الحق للناس ولا يكتمونه، قال الله العزيز الحكيم: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ**﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وقال سبحانه مبيناً الميثاق الذي أخذ على النبيين من أولي العزم -على الصحيح- من الرسل، وأنهم يسألون عن تبليغه يوم القيامة، فقال تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا * لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٨]، وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ**

تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧].

قال المناوي رحمه الله في "فيض القدير" عند شرح حديث «فرب مبلغ أوعى له من سامع» (٣/ ٢٠): فليحدث الحاضر منكم الغائب عني فإن بالتحديث يحصل التبليغ ويحفظ الحديث، وفيه وجوب تبليغ العلم وهو الميثاق المأخوذ على العلماء. اهـ

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في "الصواعق المرسلة" (١/ ١١٤): ومعلوم أنه إذا ازدوج التكلم بالباطل والسكوت عن بيان الحق تولد بينهما جهل الحق وإضلال الخلق. اهـ

وقال في "الفوائد" ص(١٠٧): فالعالمون بالله وكتابه ودينه عرفوا سبيل المؤمنين معرفة تفصيلية، وسبيل المجرمين معرفة تفصيلية، فاستبانت لهم السبيلان كما يستبين للسالك الطريق الموصل إلى مقصوده والطريق الموصل إلى الهلكة، فهؤلاء أعلم الخلق وأنفعهم للناس وأنصحهم لهم، وهم الإدلاء الهداة. اهـ

ألا مما يجب أن يعلم أن مما أوجب الله عزوجل على العباد العمل به أن ينزلوا الأمور منازلها، ويعطوا القوس باريها، فقد جعل الله لكل شيء قدراً، ومن أجل هذا أرسل الله الرسل عليهم السلام فجعل لهم منزلة في الناس عالية، وميزهم بخصائص وفضائل ومعجزات باهرة، ومع ذلك كله هم بشر، قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَانٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [إبراهيم : ١١]، فالمنَّة من الله والاصطفاء يكرم الله به من شاء

من عباده، قال الله تعالى ﴿مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ [الحج: ٧٤-٧٦]، ومن هذه المنن الكريمة العظيمة من الله المولى سبحانه على عباده الاصطفاء بالعلم فإن تلك منزلة رفيعة ينالها من وفقه الله واختاره لحمل دينه، ومن أجل هذه المنزلة رأينا أن الله سبحانه مدح أصحابها ورفعهم عن سائر الناس، فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]، ولا أطيل في ذكر فضائل أهل العلم الكرام فقد كانت لي كتابة في ذلك بعنوان: "طلب العلم وبر الوالدين"، و"نصائح العلماء للعلماء"، ذكرت في هاتين الرسالتين جملة من الفضائل لأهل العلم، وهما مطبوعتان.

سبب كتابة الرسالة

أما سبب كتابتي في هذا الموضوع الحساس فهو: إرادة النفع لإخواني طلاب العلم في عديد من المسائل العلمية التي كثر فيها الخلاف فأحببت أن يكون هذا البحث المختصر عوناً لي ولهم على معرفة كلام أهل العلم المؤيد بالأدلة فيها والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن دل على خير فهو كفاعله، وكان واجباً علينا جميعاً الرجوع إلى العلماء فهم ولاة الأمر الذي ذكرهم الله عزوجل، فالسير على ما ذكره أهل العلم أمر محمود؛ والتمسك بغرز العلماء أمر مطلوب، ومما يهتم به من كلامهم ونصحهم ويرجع إليهم فيها ما في هذه المسألة من الأحكام، وهي: إصدار الأحكام المتعلقة بالتكفير

والتفسيق والتبديع (على المعين) خاص بالعلماء – على ما سيأتي بيانه وتفصيله، لأن من أنواع الفرق المبتدعة ما يحكم على صاحبه بمجرد انضمامه إلى جماعة مبتدعة كالإخوان المسلمين بأنه مبتدع، وكذا الصوفية-، وإن صُيرَ إلى غيرهم من طلاب العلم الذي لم يبلغ مرتبة الاجتهاد أو مرتبة الفتوى فإن الأمر يصير إلى شر كبير، وخطر ليس باليسير؛ أحببت أن أذكر سبب كتابتي لها واختياري لهذا الموضوع:

أولاً: لأهميته وما يحصل من الجدل والخصومات عند بعض طلاب العلم.

ثانياً: كثرة التهويشات على طلاب العلم من السلفيين وأنهم لا يحترمون علمائهم، ولا يرجعون إليهم.

ثالثاً: هذا الأمر يسبب الإفتاءات على العلماء وهو أمر خطير جداً.

رابعاً: **التسرع** من بعض طلاب العلم في هذه الأحكام فيطلقها بغير هود ولا روية، ولا نظر في المصالح والمفاسد.

خامساً: حصول الخلط في هذه المسألة وتصورها على غير صورتها، وأن المسألة ليست هي الغيرة على الدعوة، والصدع بالحق، والدفاع عن السنة وأهلها فقط !؟ بل لابد من الاهتمام بالجانب الأعظم وهو الرحمة بالمنصوح والرفق به، لأن الأصل في الدعوة هو الرفق، فما كان الرفق في شيء إلا زانه.

هذه بعض الأمور التي صيرتني كاتباً لهذه الوريقات التي أسأل الله العلي في أسمائه والعظيم في صفاته أن يجعلها خالصة له، وأن ينفع بها أهل السنة وطلاب العلم خصوصاً[1].

سبل الخير

اعلم وفقني الله وإياك أن من أراد لنفسه الخير أن يسلك بها سبل الخير، فإن لكل شيء باباً لابد أن لا يتعدى، قال الله عزوجل في كتابه الكريم: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩].

قال العلامة السعدي رحمه الله في تفسيره لهذه الآية: ويستفاد من إشارة الآية أنه: ينبغي في كل أمر من الأمور، أن يأتيه الإنسان من الطريق السهل القريب، الذي قد جعل له موصلا فالآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر، ينبغي أن ينظر في حالة المأمور، ويستعمل معه الرفق والسياسة، التي بها يحصل المقصود أو بعضه، والمتعلم والمعلم، ينبغي أن يسلك أقرب طريق وأسهله، يحصل به مقصوده، وهكذا كل من حاول أمرا من الأمور وأتاه من أبوابه وثابر عليه، فلا بد أن يحصل له المقصود بعون الملك المعبود؛ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ هذا هو البر الذي أمر الله به، وهو لزوم تقواه على الدوام، بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، فإنه

---

[1] قد طبعت هذه الرسالة بطبعة محلية وكانت باسم **"فضل علماء السنة وأهمية الرجوع إليهم في الأمور المهمة"** ورأينا عنوانها بالاسم الذي على صورة الغلاف أدل على ما فيها، ولوضوح موضوعها، ولرغبة كثير من إخواننا، ولأن ذلك هو سبب كتابتها، فأبقينا هذا الاسم كما هو كذلك.
وأيضاً زدت بعض الأمور المهمة والإضافات المفيدة إتماماً للبحث. والله الموفق.

سبب للفلاح، الذي هو الفوز بالمطلوب، والنجاة من المرهوب، فمن لم يتق الله تعالى، لم يكن له سبيل إلى الفلاح، ومن اتقاه، فاز بالفلاح والنجاح. اهـ

تواضع طالب العلم بأن يعلم قدر نفسه

ومن السبل التي لابد لطالب العلم أن يعلمها التواضع، وأن يعرف قدر نفسه، ويضعها منزلتها التي لها، وأن لا يتعالم بها ويصير كالدخان في السماء وهو وضيع، وقد ذم السلف هذا الصنف من الناس جداً.

قال العلامة العثيمين رحمه الله في "لقاءات الباب المفتوح" جواباً على هذا السؤال: **من المعلوم أن مقاصد الشريعة الكلية تزكية النفوس، ولكن نرى بين أوساط الشباب وخاصة ما يطلق عليهم الدعاة إلى الله يعني: الموجهين للناس، يتعلم العلم الشرعي لا لتزكية النفس، وإنما ليماري به السفهاء، ويجاري به العلماء!** قال الشيخ: لا حول ولا قوة إلا بالله، إنا لله وإنا إليه راجعون.!

قال السائل: فتكثر وتتغلغل الفتن بكل سهولة بين أوساط الشباب يا شيخ! فالتفرقة واقعة، وأهل الدين الذين يريدون النصر لدين الله والعلو له، يتذمرون من هذا الشيء، فما هو الحل الجذري لهذه المشكلة، إن الناس عندما تتأمل الواقع لا ترى فيها ديناً وإنما أي فتنة تتخللهم وتتغلغل فيهم، فما هو الواقع السليم الذي يجب أن يطبق حتى ترتفع هذه الظاهرة؟

الجواب: الواقع السليم تقوى الله عز وجل، الذي يرفع هذا الأمر هو تقوى الله عز وجل، وأن يعلم المفتي أنه أجرؤ الناس على النار، ..وليعلم المفتي أنه يتكلم عن الله عز وجل، فليحذر أن يقول على الله ما لا يعلم، **لكن المشكل كما تفضلت: أن بعض الناس يريد أن يجاري العلماء، ويماري السفهاء، ويجعل لنفسه منصباً، وكما يقول العوام: خالف تذكر، وهذه مشكلة**، هذا عمله حابط

وما تجر فتواه من مخالفة الشريعة فإثمه عليه. والحمد لله -يا أخي- أنت في سعة في حِلَّ، كان الصحابة يتدافعون الإفتاء حتى ترجع المسألة إلى الأول، **وما بالنا نتعجل السيادة، إن أراد الله أن تكون إماماً للمسلمين أو للمتقين سيحصل لك، لكن ثق بأنك لن تكون إماماً للمتقين وأنت تقول على الله ما لا تعلم، أو تسلك بنيات الطريق لتذكر، ويقال: قال فلان .. قال فلان.** فما أرى حلاً لهذا إلا تقوى الله عز وجل، ويعلم الإنسان أن أي كلمة تصدر منه فهي مكتوبة، وأي كلمة يكون بها ضرر الناس فهو مسئول عنها وعليه إثمها وإثم من اتبعها... **لهذا نقول: احذروا أنصاف العلماء،... وهذا صحيح يجب أن يحذر من هؤلاء ويحذر منهم أيضاً، ويقال: الحمد الله عندكم علماء راسخون اسألوهم**.. الله المستعان. اهـ

وقال رحمه الله في "كتاب العلم" (١٣٤): شيوع ظاهرة التعالم والتصدر للتدريس والفتيا من قبل بعض طلبة العلم الذين لا يُعرف لهم شيوخ ولا قدم ثابتة في العلم وإنما هي القراءة ومطالعة الكتب، فما توجيهكم حفظكم الله ورعاكم؟ فأجاب حفظه الله ورعاه قائلا:

الجواب على الملاحظة الأولى: لا شك أن هذه الصحوة صاحَبَها ولله الحمد حب اتباع السنة والحرص عليها، **ولكن كما ذكرت صار ينتهج هذا المنهج قوم لم يبلغوا ما بلغ أهل العلم من قبلهم في التحري والدقة، وربط الشريعة بعضها ببعض، وتقييد مطلقها وتخصيص عامّها والرجوع إلى القواعد العامة المعروفة بالشريعة،** فصاروا يلتقطون من كل وجه حتى في الأحاديث الضعيفة التي لا يعمل بها عند أهل العلم لشذوذها ومخالفتها لما في الكتب المعتمدة بين الأمة ، تجدهم يتلقفونها ويحتدون فيها وفي العلم بها وفي الإنكار على من خالفها،

وكذلك أيضًا تجدهم قد بلغ ببعضهم العجب إلى أن صاروا يعترضون على الصحيحين أو أحدهما من الناحية الحديثية، ويعترضون على الأئمة من الناحية الفقهية، الأئمة الذين أجمعت الأمة على إمامتهم وحسن نيتهم وعلمهم، فتجد هؤلاء الذين لم يبلغوا ما بلغه من سبقهم يتعرضون لهؤلاء الأئمة ويحطون من قدرهم وهذه وصمة عظيمة لهذه الصحوة، والواجب على الإنسان أن يتريث، وأن يتعقل وأن يعرف لذوي الحق حقهم ولذوي الفضل فضلهم، وإنما يعرف الفضل من الناس أهله، نسأل الله لنا ولهم التوفيق. اهـ

التعالم سبب فساد الدين والدنيا

وذكر الشيخ بكر رحمه الله في "حلية طالب العلم" أموراً مهمة في منهج طالب العلم، فقال ص(٤٠): احذر أن تكون (أبا شبر)؛ فقد قيل: العلم ثلاثة أشبار، من دخل في الشبر الأول، تكبر ومن دخل في الشبر الثاني، تواضع ومن دخل في الشبر الثالث، علم أنه ما يعلم.

التصدر قبل التأهل: احذر التصدر قبل التأهل، هو آفة في العلم والعمل.

وقد قيل: من تصدر قبل أوانه، فقد تصدى لهوانه.

التنمر بالعلم: احذر ما يتسلى به المفلسون من العلم، يراجع مسألة أو مسألتين، فإذا كان في مجلس فيه من يشار إليه، أثار البحث فيهما، ليظهر علمه! وكم في هذا من سوءة، أقلها أن يعلم أن الناس يعلمون حقيقته. اهـ

ومن هذا التنمر الحاصل في زماننا ما يدندن به بعض طلاب العلم في مسألة التأهل في إصدار الأحكام في التكفير والتفسيق والتبديع على المعينين، وما ندري على أي صورة يصير الرجل عندهم متأهلاً، أليس إصدار هذه الأحكام هي من باب الفتوى فأين شروط المفتي التي كتبها أهل العلم، أليس إصدار

الأحكام تكون من المجتهد فأين شروط الاجتهاد. !؟ أما أن هذه المسائل يطرقها كل من رأى من نفسه أهلية !!؟ بل الأمر ليس كذلك.

وبعد هذه الجملة من الأقوال النافعة الطيبة التي تجعل الإنسان يزداد طلباً للعلم، ويزداد تواضعاً، ويعلم أن لكل قدر علا وفضائل.

خصوصية بعض العباد ببعض الأحكام

الذي هو معلوم ولا ينكر أن الله عزوجل قد خصص بعض عباده بأعمال ووظائف يقوم كل إنسان بها، ولا يليق أن يتعدى كل واحد مكان الأخر، قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ قال العلامة السعدي رحمه الله: بحسب أعمالهم، لا يجعل قليل الشر منهم ككثيره، ولا التابع كالمتبوع، ولا المرءوس كالرئيس، كما أن أهل الثواب والجنة وإن اشتركوا في الربح والفلاح ودخول الجنة، فإن بينهم من الفرق ما لا يعلمه إلا الله، مع أنهم كلهم، قد رضوا بما آتاهم مولاهم، وقنعوا بما حباهم. اهـ

فإن ممن حضي بالتخصيص من عباد الله ولاة الأمر، فإن ا لله عزوجل قد أسند إليهم إقامة الشرع في الأرض، فقال: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١]؛ قال الشوكاني في "فتح القدير" (٣/ ٤٩٢): فإن طاعتهم واجبة حيث لم يكن ما أمروا به من معصية الله؛ ومن جملة ما يأمرون به تولي الأعمال لهم، والدخول في المناصب الدينية التي ليس الدخول فيها من معصية الله؛ ومن جملة ما يأمرون به: الجهاد ، وأخذ الحقوق الواجبة من الرعايا، وإقامة الشريعة بين المتخاصمين منهم، وإقامة الحدود على من وجبت عليه. اهـ

كون ولاة الأمر يسند إليهم بعض التكاليف: كإقامة الحدود - وكان الإمام عادلاً مقيماً للحدود- فلماذا لا يكون الناس فيه سواء أعني لماذا الناس لا يقيمون الحدود كلهم ؟! المعلوم في عقيدة أهل السنة والجماعة أن إقامة الحدود الشرعية ترجع إلى ولاة الأمر ما داموا على إقامتها فلا يجوز التعدي عليهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "الصارم المسلول" (٢/ ٢٤٨): الأدلة على وجوب إقامة الحدود على السلطان من السنة و الإجماع ظاهرة. اهـ

وقال ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري" (١٢/ ٢١٦): قال ابن بطال: اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من حقه دون السلطان، قال: وإنما اختلفوا فيمن أقام الحد على عبده كما تقدم تفصيله. اهـ

فظهر من كلام العلماء رحمهم الله أن إقامة الحدود من ولاة الأمور الذين يقيمونها لا يجوز الإفتاءات عليهم والتصدر في إقامة الحدود من غيرهم.

وهكذا إسناد بعض الأحكام على القضاة الشرعيين من إحالة الأمور إليهم، ولو حكم كل إنسان لضاعت حقوق العباد، ولذا عين خلفاء الأمة وعلمائهم قضاة في كل زمن ومكان لرجوع الناس إليهم، وكان ذلك الأمر من شأنهم، فكيف لا يعترض عليهم، ويقال: إن كل إنسان مطالب بالتكليف وهو يستطيع أن يحكم بقضيته ؟! فإذا حكم كل أحد على كل أحد صار الأمر ضائعاً، ولما لا يقال أنا لا أقلد ذلكم القاضي في حكمه، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ قِطْعَةً ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»، فكان حكمه ملزماً للخصمين، وكذا القضاة من بعده ﷺ صار حكمهم

ملزماً؛ لأنهم محكمون الكتاب والسنة، فوجب قبول حكمهم، وعدم الإفتاءات عليهم.

قال النووي رحمه الله في "المنهاج شرح مسلم" (٦/ ١٤٨) عند قوله صلى الله عليه وسلم : «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر »:

قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فإن أصاب فله أجران: أجر باجتهاده، وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده.

وفي الحديث محذوف تقديره: إذا أراد الحاكم فاجتهد، **قالوا: فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك.** اهـ

إيراد وجوابه :

وإذا قيل: الحكم على الكافر والفاسق والمبتدع من باب إنكار المنكر، وتغير المنكر فرض على الكفاية فمن استطاع تغيره غيره ؟!

والجواب: أن تغير المنكر يتفاوت في إنكاره ومعرفة المنكر أيضاً تختلف بحسب ظهوره وخفائه، فقد قال الإمام النووي في "روضة الطالبين وعمدة المفتين" (٧/ ٤٢١): قال أصحابنا: وإنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف بحسب الأشياء، فإن كان من الواجبات الظاهرة، والمحرمات المشهورة، كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها، فكل

المسلمين علماء بها، **وإن كان من دقائق الأقوال والأفعال، ومما يتعلق بالاجتهاد، لم يكن للعوام الابتداء بإنكاره، بل ذلك للعلماء**. اهـ

الرجوع إلى العلماء في هذه المسألة منقبة لا مثلبة

أخي طالب العلم -وفقني الله وإياك- لا تظن حين ترجع الأمر في هذه المسألة إلى أهل العلم تكون لا قيمة لك ! هذا استدراج من الشيطان، وسببه ضعف الإخلاص والصدق مع الله –عزوجل-، وقد تقدم كلام العلامة العثيمين رحمه الله وهو ينصحنا بأن نتواضع ونجعل الأمر إلى أهله ونصحنا بتقوى الله عزوجل فهي الحل؛ كونك أحلت الأمر إلى عالمه هو الواجب الشرعي الذي عليك أن تسلكه، فقد ارجع الله الأمر إليه عند عدم العلم من العباد فقد أحال الملائكة الأمر إلى الله عزوجل عند عدم المعرفة، وأحال الأنبياء الأمر إلى الله، وأحال الصحابة رضوان الله عليهم الأمر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأحال بعض الأصحاب الأمر إلى الأعلم من الصحابة، وهكذا سار العمل على ذلك زمن بعد زمن إلى يومنا هذا.

وأدلة ذلك من الكتاب والسنة كثيرة منها: قال الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾[البقرة : ٣١-٣٢]، وقال تعالى مخبرا عن الرسل: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ [المائدة : ١٠٩].

وقال جبريل عليه الصلاة والسلام لمحمد ﷺ: «ما السائل أعلم من المسؤول» . متفق عليه عن أبي هريرة، وعند مسلم عن عمر.

ومن ذلك أيضاً: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللهَّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وقال تعالى ممتناً على عبده ﷺ قائلاً له: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا * وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلًا * إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ إِنَّ فَضْلَهُ كَانَ عَلَيْكَ كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٥-٨٧]، وكذا جاء في السنة ما يؤكد هذا المعنى، والمنهج القويم في الإرشاد والإحالة إلى الأعلم، فانظر إلى عمر - رضي الله عنه - مع علمه وجلالة شأنه سلم بمثل هذا النهج المبارك الرباني، فأحال ما لم يعلم إلى من علم، وارجع الأمر إلى أهله.

فقد أخرج البخاري وغيره قصة الحديبية وفيه: قال أَبُو وَائِلٍ قَالَ كُنَّا بِصِفِّينَ فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟! فَقَالَ: بَلَى. فَقَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ ؟! قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، أَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، **فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللهَّ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهَّ أَبَدًا**. فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **إِنَّهُ رَسُولُ اللهَّ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهَّ أَبَدًا**، فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهَّ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهَّ أَوَ فَتْحٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ. خرجه برقم (٣١٨٢). فتأمل قول رسول الله ﷺ لعمر مع أن ما قاله عمر لهما صحيح؛

ولكن النظر في العواقب هو الذي أراده رسول الله ﷺ، وهو الذي فهمه أبو بكر رضي الله عنهم له، ففي مثل هذه النوازل يرجع الأمر إلى أهله.

مثال أخر: يدلك على هذا المعنى، قال ابن حجر - رحمه الله - في "الفتح" (١٢/ ٢٧٩): قوله: رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق. أي: ظهر له من صحة احتجاجه لا أنه قلده في ذلك. اهـ

فيا طالب العلم: ما أحسن الأخذ بهذه الآداب الشرعية، فالتمسك بها عصمة بإذن الله تعالى من الزلل والزيغ، فكم من سولت له نفسه التعالي فأصبح يصدر الأحكام جزافاً فكان طريد الفتن وضحيتها، وكم سار على منهج المجازفات أناس فصار حالهم على غير خير، فعليك بغرز العلماء، ودعنا من بنيات الطريق.

الحَكَمُ في هذه المسألة

الحكم في هذه المسألة قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣]، قد أخرج الطبري رحمه الله بسنده الصحيح في التفسير (٨/ ٥٧٢)، قال: حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾، يقول: إلى علمائهم، ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾، لعلمه الذين يفحصون عنه ويهمّهم ذلك. اهـ

قال الإمام أبو محمد البغوي في "معالم التنزيل" (٢/ ٢٥٥): ﴿وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ أي: ذوي الرأي من الصحابة مثل أبي بكر وعمرو وعثمان وعلي

رضي الله عنهم، ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُم﴾ **أي: يستخرجونه وهم العلماء**، أي: عَلِمُوا ما ينبغي أن يُكتم وما ينبغي أن يُفشَى. اهـ

وقال العلامة الشوكاني في "فتح القدير" (٢/ ١٨٠): قوله: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرسول وإلى أُوْلِى الأمر مِنْهُمْ ﴾ **وهم أهل العلم والعقول الراجحة الذين يرجعون إليهم في أمورهم أو هم الولاة عليهم** ﴿ لَعَلِمَهُ الذين يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ أي : يستخرجونه بتدبيرهم وصحة عقولهم . اهـ

وقال ابن الجوزي في "زاد المسير" (٢/ ٧٣): ﴿وإِلى أُولي الأمر منهم﴾ فيهم أربعة أقوال: أحدها: أنهم مثل أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، قاله ابن عباس؛ الثاني: أنهم أبو بكر، وعمر، قاله عكرمة؛ **الثالث: العلماء**، قاله الحسن، وقتادة، وابن جريج؛ الرابع: أمراء السرايا، قاله ابن زيد، ومقاتل. اهـ

وقال العلامة السعدي رحمه الله في "تيسير الكريم الرحمن" (١/ ١٩٠): هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق. وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم أن يتثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، أهلِ الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدها. فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطا للمؤمنين وسرورا لهم وتحرزا من أعدائهم فعلوا ذلك. وإن رأوا أنه ليس فيه مصلحة أو فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد على مصلحته، لم يذيعوه، ولهذا قال: ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ أي: يستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة وعلومهم الرشيدة.

وفي هذا دليل لقاعدة أدبية وهي: **أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يولَّى مَنْ هو أهل لذلك ويجعل إلى أهله، ولا يتقدم بين أيديهم، فإنه أقرب إلى الصواب وأحرى للسلامة من الخطأ. وفيه النهي عن العجلة والتسرع لنشر الأمور من حين سماعها، والأمر بالتأمل قبل الكلام والنظر فيه، هل هو مصلحة، فيُقْدِم عليه الإنسان؟ أم لا فيحجم عنه؟**. اهـ

فهذه نقولات أهل العلم من أهل التفسير كلهم يقولون إن أولوا الأمر هم: (**الأمراء والعلماء**) يدور تفسيرهم على ذلك، فهم الذين يستنبطونه، فأين ذكرك مع هؤلاء حتى تقحم مجال ليس لك فيه وجه من الإعراب، فتأمل جيداً لتصير فاعلاً من جملة الإعراب بعد الصبر واليقين !.

الاقتداء بالسلف في أخذ الأدلة ليس تقليدا

لا نحب لك أخي أن تخلط بين قواعد العلم ومسائله فإن ذلك سيمات من استعجل العلم ولم ترسخ قدمه بالعلم؛ فكون الطالب يقتدي بالعالم السلفي الثابت على المنهج الحق القويم، هذا ليس تقليداً، مع معرفته بحجج ذلك العالم فيما يصدره من الأحكام، فمن المسلمات عند أهل السنة - وفقهم الله - حرمة التقليد في دين الله، وكفى به مذمة أن ينسب صاحبه إلى الجهل.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" (١/ ٧): قال الشافعي - قدس الله تعالى روحه -: أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعه لقول أحد من الناس.

وقال أبو عمر وغيره من العلماء: أجمع الناس على أن المقلد ليس معدودا من أهل العلم وأن العلم معرفة الحق بدليله.

وهذا كما قال أبو عمر رحمه الله تعالى: **فإن الناس لا يختلفون أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد**؛ فقد تضمن هذان الإجماعان إخراج المتعصب بالهوى والمقلد الأعمى عن زمرة العلماء. اهـ

وقال أيضاً في "إعلام الموقعين" (٢/ ٢٩٣): التقليد دعوى باطلة، فقد ذكرنا من كلام الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام في ذم التقليد وأهله والنهي عنه ما فيه كفاية، وكانوا يسمون المقلد الإمعة ومحقب دينه، كما قال ابن مسعود: الإمعة الذي يحقب دينه الرجال، وكانوا يسمونه الأعمى الذي لا بصيرة له ويسمون المقلدين أتباع كل ناعق، يميلون مع كل صائح لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يركنوا إلى ركن وثيق، كما قال فيهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة، وكما سماه الشافعي: حاطب ليل، ونهى عن تقليده وتقليد غيره فجزاه الله عن الإسلام خيرا، لقد نصح لله ولرسوله والمسلمين ودعا إلى كتاب الله وسنة رسوله وأمر باتباعهما دون قوله وأمرنا بأن نعرض أقواله عليهما فنقبل منها ما وافقهما ونرد ما خالفهما. اهـ

فإذا علمت حرمة التقليد فإن الذي ندعوك إليه ليس بتقليدٍ إنما هو أخذ الحق بدليله عن أهله الذين خصهم الله عزوجل بإنزال هذه الأحكام الشرعية الخطيرة، ولذا يقول الإمام ابن القيم رحمه الله في "إعلامه" (٢/ ٢١٤): **إنما يكون على طريقتهم – أي الأئمة- من اتبع الحجة وانقاد للدليل** ولم يتخذ رجلا بعينه سوى الرسول ﷺ يجعله مختارا على الكتاب والسنة يعرضهما على قوله وبهذا يظهر بطلان فهم من جعل التقليد اتباعا وإيهامه وتلبيسه بل هو مخالف

للاتباع وقد فرق الله ورسوله وأهل العلم بينهما كما فرقت الحقائق بينهما **فإن الاتباع سلوك طريق المتبع والإتيان بمثل ما أتي به**. اهـ

وقال السيوطي في "الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع" (٢٧): **وجوب اتباع العلماء: فاعرف يا أخي مرتبة العلماء في الاتباع وحفظ الشريعة، فهم ورثة الأنبياء، فالعلماء أدلة الطريق، والخلق وراءهم**. وفي الصحيحين، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي قال لعليّ رضي الله عنه: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم» واعلم أنه ليس المقصود من سماع العلم، وحضور مجالس الذكر البكاء والحضور، وإنما المقصود هو العمل، وإذا لم يعمل بما يسمع كان زيادة في الحجة عليه، **فعليك يا أخي بالاتباع لسلفك الصالح، واجتنب المبتدعات المنكرات، تكن عبداً صالحاً، واسأل ربك التوفيق، والسداد، وسلوك المنهاج الرابح؛ فإن من رزق ذلك كان متجره متجراً رابحاً رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه؛ إنه أرحم الراحمين**. اهـ

وقد أبان الإمام ابن عبدالبر رحمه الله في "جامع بيان العلم وفضله" (٢/ ٧٩) الفرق بين الاتباع والتقليد، فقال: والتقليد عند جماعة العلماء غير الاتباع؛ لأن **الاتباع هو أن تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه**، والتقليد: أن تقول بقوله وأنت لا تعرفه ولا وجه القول ولا معناه، وتأبى من سواه، أو أن يتبين لك خطؤه فتتبعه مهابة خلافه وأنت قد بان لك فساد قوله، وهذا محرم القول به في دين الله سبحانه. اهـ

وقال الشاطبي رحمه الله في كتاب "الاعتصام" (٢/ ٤١٦): **فعلى كل تقدير لا يتبع أحد من العلماء إلا من حيث هو متوجه نحو الشريعة قائم**

بحجتها حاكم بأحكامها جملة وتفصيلا وأنه من وجد متوجها غير تلك الوجهة في جزئية من الجزئيات أو فرع من الفروع لم يكن حاكما ولا استقام **أن يكون مقتدى به فيما حاد فيه عن صوب الشريعة البتة**. اهـ المراد

قلت: في مثل هذه الأقوال من الأئمة رحمهم الله ترشدنا جميعاً إلى التمييز والفرق بين أن تأخذ الحكم تقليداً وبين أن تأخذه اتباعا واقتداءا، ويظهر ابن القيم ذلك جلياً بما يمثل به رحمه الله في كتابه الماتع "إعلام الموقعين" فقال (٢/٢٦٨): وقد صح عن ابن عمر أنه استفتى ابن مسعود في (البتة) وأخذ بقوله، ولم يكن ذلك تقليدا له بل لما سمع قوله فيها تبين له أنه الصواب فهذا هو الذي كان يأخذ به الصحابة من أقوال بعضهم بعضا، وقد صح عن ابن مسعود أنه قال: أغد عالما أو متعلما ولا تكونن إمعة، فأخرج الإمعة وهو المقلد من زمرة العلماء والمتعلمين، وهو كما قال رضي الله عنه: إنه لا مع العلماء ولا مع المتعلمين للعلم والحجة كما هو معروف ظاهر لمن تأمله. اهـ

تعلق التكفير والتفسيق والتبديع وغيرها بحق العالم المجتهد

ولمتأمل أن يقول: رأينا فيما نقل عن الشاطبي رحمه الله أنه جعل الاتباع للعلماء فيمن لم يصل إلى درجة الاجتهاد، فهل يصح إطلاق هذه الأحكام لمن بلغ درجة الاجتهاد ؟! أقول: هذا سؤال وجيه، والجواب عليه: نعم؛ لكن من هو المجتهد؟ وما هي شروط الاجتهاد عند أهل العلم؟ ومن الذي يشهد لك بالاجتهاد من مشايخك أهل العلم ! كل ذلك لابد أن ندركه قبل قولنا: نعم!.

شروط العالم المجتهد

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (٤/ ١٥٤): أما المجتهد فلا بد له من نص أو إجماع أو دليل يستنبط من ذلك. اهـ

وقال رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٢٣٩): ولا يقولن قائل: من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهدا !؛ لأنه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله فيما يتعلق بالأحكام: فليس في الأمة مجتهد، وإنما غاية العالم أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل ثم إنه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي يبلغه. اهـ

وقال تقي الدين السبكي في "الإبهاج في شرح المنهاج" (١/ ١١): واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء:

أحدها: التأليف في العلوم التي يتهذب بها الذهن كالعربية وأصول الفقه وما يحتاج إليه من العلوم العقلية في صيانة الذهن عن الخطأ بحيث تصير هذه العلوم ملكة الشخص فإذ ذاك يثق بفهمه لدلالات الألفاظ من حيث هي هي، وتحريره تصحيح الأدلة من فاسدها.

الثاني: الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة حتى يعرف أن الدليل الذي ينظر فيه مخالف لها أو موافق.

الثالث: أن يكون له منة الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكما له في ذلك المحل وإن لم يصرح به كما أن من عاشر ملكا ومارس أحواله وخبر أموره إذا سئل عن رأيه في القضية الفلانية يغلب على ظنه ما يقوله فيها، وإن لم يصرح له به، لكن

بمعرفته بأخلاقه وما يناسبها من تلك القضية فإذا وصل الشخص إلى هذه الرتبة وحصل على الأشياء الثلاثة فقد حاز رتبة الكاملين في الاجتهاد. اهـ

قلت: وهذه شروط ليست بالممتنعة بل هي من أساسيات الاجتهاد، وبلوغ رتبة المجتهدين.

قال ابن بدران رحمه الله في "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد" (١/ ١٩٤): أن يعرف من النحو واللغة ما يكفيه في معرفة ما يتعلق بالكتاب والسنة من نص ظاهر ومجمل وحقيقة.. ومطلق ومقيد ودليل خطاب ونحوه.

ويشترط للمجتهد أن يعرف تقرير الأدلة وما يتقوم ويتحقق به كيفية نصب الدليل ووجه دلالته على المطلوب .. وأقول إنه يشترط في حقه معرفة فني المعاني والبيان ولا يخفى احتياج الناظر في الأحكام إليهما..

والحاصل أن المشترط في الاجتهاد معرفة ما يتوقف عليه حصول ظن الحكم الشرعي سواء انحصر ذلك في جميع ما ذكر أو خرج عنه شيء لم يذكر فمعرفته معتبرة.

وعندي أنه يشترط في المجتهد أن توجد فيه ملكة الاستنباط وأن يكون ذكي الفؤاد متوقد الذهن؛ لأنه كم ممن قرأ فنون العربية والعلوم التي تهيئ للاجتهاد ثم تراه جامدا خامل الفكر لا يعلم إلا ما يلقى إليه فإذا خاطبته وجدت ذهنه متحجرا تكلمه شرقا فيكلمك غربا، فمثل هذا لا يعول عليه ولا يركن إليه.اهـ

ولا يشترط في حقه أن يعرف تفاريع الفقه التي يعنى بتحقيقها الفقهاء لأن ذلك من فروع الاجتهاد التي ولدها المجتهدون بعد حيازة منصبه فلو اشترطت

معرفتها في الاجتهاد لزم الدور لتوقف الأصل الذي هو الاجتهاد على الفرع الذي هو تفاريع الفقه.

وكذلك لا يشترط معرفة دقائق العربية والتصريف حتى يكون كسيبويه والأخفش والمازني والمبرد والفارسي وابن جني ونحوهم لأن المحتاج إليه منها في الفقه دون ذلك. اهـ بتصرف بتقديم وتأخير.

قلت: هذه الشروط التي ذكرها أهل العلم هي عبارة عن تجارب من أولئك العلماء رأوا أنها مهمة في حق المجتهد، ولذا اشترطوها لما علموه من أن العلم قد يحال إلى غير أهله.

ولذا فند العلامة الشنقيطي رحمه الله في "مذكرة أصول الفقه" (٥٨) أهم الشروط، وربط بينها وبين المعتقد الصحيح للمجتهد حتى تصدر الفتوى عن حق وعلم ودين، دون تعصب للمعتقد الفاسد، فإن كثيراً من الأصوليين سلك هذه الطريق، فإن صدَّر حكماً يميل إلى معتقده في ذلك، فلذا نبه الشنقيطي رحمه الله على أهمية ذلك وهو حري بهذا التنبيه، فقال:

١- أن يكون عالماً بوجود الرب وما يجب له سبحانه من صفات الكمال وما يمتنع عليه من صفات النقص والعيب وأن يكون مصدقاً بالرسول ﷺ وما جاء به المشرع ليكون فيما يسنده من الأقوال والأحكام محققاً.

٢- أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة التي لها تعلق بما يجتهد فيه من الأحكام وإن لم يكن حافظاً لها.

٣- أن يكون عالماً بمسائل الإِجماع والخلاف لئلا يعمل ويفتى بخلاف ما وقع الإِجماع عليه.

٤- أن يكون عالماً بالناسخ لئلا يعمل ويفتى بالمنسوخ.

٥- أن يكون عارفاً بما يصلح للاحتجاج به من الأحاديث وما لا يصلح.

٦- أن يكون عالماً بالقدر اللازم لفهم الكلام من اللغة والنحو.

٧- أن يكون على علم بأصول الفقه؛ لأن هذا الفن هو الدعامة التي يعتمد عليها الاجتهاد. اهـ المراد من كلامه

ثم ذكر في أقسام المجتهدين ومنزلة كل قسم، فقال: الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد المتقدمة فيتمسك بالدليل حيث كان، فهذا القسم من المجتهدين هم الذين يسوغ لهم الإفتاء ويسوغ استفتاؤهم ويتأذى بهم فرض الاجتهاد وهم الذين قال فيهم علي رضي اللهّ عنه: لن تخلو الأرض من قائم لله بحجته.

أقول: كلام الشنقيطي رحمه الله من أحسن ما ذكر في شروط العالم المجتهد، فينظر الإنسان هل هذه الشروط متوفرة به أم لا ؟ وليحذر امرؤ على نفسه من زلة الغرور والتيه والكبر، فإن ذلك طريق الضلال، والسلامة كل السلامة في التمسك بما كان عليه السلف الصالح علماً وعملاً.

وإياك أخي طالب العلم أن يسول لك الشيطان بأنك أهلٌ وأنك قد طلبت العلم فلماذا لا تكفر وتبدع وتفسق، لأن هذه الأمور وفقك الله لا تتأتى بيوم ولا شهر ولا سنة ! بل هي أدق مسائل العلم ولا يتحصل عليها إلا القيل من العلماء، ولذا كان الجرح والتعديل خاص بعلماء الجرح والتعديل، فتأمل هذه الجملة جيداً (**علماء الجرح والتعديل**).

ثم إياك وادعاء الاجتهاد، فإنه مهما يكن عند امرؤ من خليقة إن أخفاها على الناس تعلم، وليكن الجواب بصدق مع النفس، فإن المجتهد المحض هو المأجور.

قال ابن تيمية رحمه الله في "الفتاوى" (٢٩/ ٤٤): فالمجتهد الاجتهاد العلمي المحض ليس له غرض سوى الحق، وقد سلك طريقه. وأما متبع الهوى المحض: فهو من يعلم الحق ويعاند عنه. وثم قسم آخر- وهو غالب الناس- وهو أن يكون له هوى فيه شبهة فتجتمع الشهوة والشبهة؛..فالمجتهد المحض مغفور له ومأجور. وصاحب الهوى المحض مستوجب للعذاب. وأما المجتهد الاجتهاد المركب من شبهة وهوى: فهو مسيء. وهم في ذلك على درجات حسب ما يغلب وبحسب الحسنات الماحية. اهـ

فإن صار الرجل عالماً مجتهداً صار من أهل الفتوى، وبلا شك أن المفتي له شروط وللفتوى شروط:

قال ابن السمعاني في "قواطع الأدلة في الأصول" (٤/ ١٧٠): فنقول: **المفتي من العلماء** من استكملت فيه ثلاث شرائط: أحدها: أن يكون من أهل الاجتهاد. - وقد قدمنا شروط المجتهد وصفته-.

والشرط الثاني: أن يستكمل أوصاف العدالة في الدين حتى يثق بنفسه في التزام حقوقه ويوثق به في القيام بشروط.

والشرط الثالث: أن يكون ضابطا نفسه من التسهيل، كافا لها عن الترخيص، حتى يقوم بحق الله تعالى في إظهار دينه ويقوم بحق مستفتيه.

وللمتساهل حالتان:

إحداهما: أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ بمبادئ النظر، وأوائل الفكر؛ **فهذا مقصر في حق الاجتهاد فلا يحل له أن يفتي ولا يجوز أن يستفتى!** وإن جاز أن يكون ما أجاب به حقاً؛ لأنه غير مستوف لشروط الاجتهاد لجواز أن يكون الصواب مع استيفاء النظر في غير ما اختلف فيه.

والحالة الثانية: أن يتساهل في طلب الرخص، وتأويل الشبه، ومعنى النظر، ليتوصل إليها ويتعلق بأضعفها، وهذا متجوز في دينه متعد في حق الله تعالى أو غار لمستفتيه عادل عما أمر الله سبحانه به في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الذينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وهو في هذه الحالة أعظم مأثماً منه في الأولى؛ لأنه في الحالة الأولى مقصر. وفى الثانية متعد وإن كان في الحالتين أثماً متجوزا، لكن الثاني أعظم.

وكما لا يجوز أن يطلب الرخص والشبه كذلك لا يجوز أن يطلب التغليظ والتشديد وليعدل في الجواب إلى ما يوجبه صحة النظر من الحكم الذي تقتضيه الأدلة الصحيحة، فإن دلت على التغليظ أصاب، وإن دلت على الترخيص أصاب، وإن كان للتغليظ وجه في الاجتهاد أمسك عن ذكره.

فهذه الشروط التي يجب أن يكون عليها المفتى فإن أخل بها لم يحل للفتيا ولا يحل لسائل علم بحالة أن يستفتيه. اهـ

ولقد ذكر الشيخ صالح آل الشيخ –أصلحه الله- كلاماً نفيساً جداً في عدم العجلة في إصدار الأحكام وأن طالب العلم يحتاج إلى ضبط قواعد العلم وإلى هضم مسائله، وربط - وفقه الله - بين هذه المسألة التي نحن في صددها وبين من له الحق في الخوض فيها، فقال في "قواعد القواعد": والفقه في النوازل

مرتبط بعضه ببعض، **لا يتصور أنْ يأتي احد ويفتي في نازلة عظيمة أو يحكم في واقعة أو يحكم في مسألة من المسائل التي تهم المسلمين وهو يعلم بابا من الأبواب، أو متخصص كما يقال في لغة العصر بأبواب البيوع مثلا .. فإذا أتي متجرد مثلا وتكلم في مسألة فقهية عظيمة ينبني عليها رأي، ينبني عليها اختلاف، ينبني عليها تفرق، ينبني عليها أنْ يتبعه منها أناس، أو يتبعه فيها فئات أو جماعات أو يتغير فيها حال بلد، أو ينبني عليها مواقف، أو ينبني عليها عمل وجهاد أو نحو ذلك، إذا تكلم في مسألة وهو يعلم منهاج السنة نفسه أنه لم يضبط الفقه كله فإنه قد جنى على نفسه؛ لأنه تكلم في هذه النازلة ببعض ما عنده من العلم وهو يعلم أنه لم يضبط هذا العلم كله.. لكن الجرأة والإعجاب وأسباب كثيرة جعلت المرء يتكلم ثم جعلت من يتبعه،** ولا شك أنّ كل من عنده علم لابد أنْ يكون عنده نوع حجة ويكون عنده احتجاج؛ **لكن الشأن ليس في وجود الاحتجاج، الشأن أن يكون الاحتجاج في المسائل الفقهية وفي المسائل الخلافية خاصة التي ينبني عليها آراء ومواقف وأحوال أنْ يكون الاحتجاج في نفسه سليما ثم أنْ يكون سالما من المعارضة؛** لأنّ كثرا من الاحتجاجات إذا نظرت إليها في نفسها تجد أنها سليمة، لكن إذا نظر إليها عالم، قال: هذا معارض بدليل كذا، هذا معارَضٌ بقاعدة كذا، هذا لا يستقيم لأنّ فيه كذا وكذا؛ **فإذن ليس الشأن في هذه الأبواب أنْ يتجرأ متجرّئ في تقعيد الفقهيات التي ينبني عليها المواقف والأحوال والآراء المختلفة، أنْ يكون عالماً ببعض الفقه، عالما ببعض المسائل، عنده مراجعة فإنّ الفقه ملكه، لو كان الفقه مراجعة الكتب لسهل الأمر من قديم لكن الفقه ملكة تكون بطول ملازمة العلم بطول ملازمة الفقه حتى يكون هذا الناظر وهذا الفقيه مجتهدا** قد فهم

أدلة الشرع وأمِنَ، وأمِنَ هو أنْ يتكلم الشرع بهوى. وهذا لا شك أنه من الأصول المهمة، **ونخلص منه إلى أنه الذي يحق له التقعيد في هذه المسائل ويُتّبع قوله هم المجتهدون، الذي يحق له ذلك هم أهل الاجتهاد لأنّ الفقه بعضه مبني على بعض وبعضه يقود إلى بعض، ولا يمكن أنْ يفرَّق بين كلام الله جلّ وعلا، ولهذا من تجرأ على كلام الله وكلام رسوله ﷺ فيعلم من نفسه أنه يعلم بعضًا دون بعض وترك التأني ولم يزدرِ نفسه في هذا الباب فإنه قد جنى على نفسه وليس بمعذور؛ لأنه علم نفسه وتجرأ وحكم على ما لا يسوغ له الحكم فيه.**

التقعيد لفهم القواعد في الفقهيات له آثار من آثاره - وهذا للمثال وليس للحصر - **ما يعلمه كل منكم من دخول كثير من الناس وخاصة بعض المنتسبين إلى العلم أو طلبة العلم دخلوا في مسائل التفسيق والتكفير والتبديع** وجعلوا قواعد للتبديع ليست معروفة عند أهل العلم، ولهذا تجد أن أهل العلم يخالفونهم، استدلوا على ذلك التقعيد بأدلة وبأقوال لكن لِمَ لَمْ يستدل أهل العلم ولِمَ لم يفهموا تلك القواعد على نحو ما أورد أولئك؟ لأجل أن الفقه بعضه مرتبط ببعض، بعضه صلة لبعض، والتقعيد والعلم بعضه صلة لبعض، وأولئك أخذوا بعضًا وتركوا بعضًا، **كذلك في مسائل التكفير تجد هذا يكفر وذلك لا يكفر ويأتي احتدام إما تكفير دول وإما تكفير أشخاص أو تكفير علماء أو تبديع لأشخاص أو علماء أو طلبة علم أو دعاة أو تفسيق لهذا أو هذا ويختلف هذا مع هذا**، وإذا نظرت إلى كلام أهل العلم وجدت أنه موافق للعلم منضبط لا اعتراض عليه، وهؤلاء يتجادلون فيما بينهم، وهذا يورد حجه وقاعدة وذاك يورد حجه وقاعدة، وسبب الخلاف فيما بينهم أنهم لم يرجعوا إلى تقعيد القواعد التي يتكلمون فيها ومن أهمها في هذه المسائل أنّ الفقه مبني

بعضه على بعض، وأيضًا الفقه في بعض مسائله مبني على العقيدة، والعقيدة في مسائل التكفير مبنية على باب حكم المرتد، وباب الردة.

فإذن هذه متصلة بهذه **فالجرأة على التقعيد والجرأة على التطبيق يُسبب آثارًا من الخلاف وآثارًا من التفرق وآثارًا من الاستقلال بالآراء، هل يقال فلان له رأي هذا أخطأ فيه هو رأي هذا صحيح والأمر سهل لو كان هذا يرجع إليه ومقتصرٌ عليه لكن فيما نرى في هذا الوقت نجد أنه ليس الأمر كذلك، نجد أنّ كل من له رأي وله فهم لا بد أن تجد من يتبعه على ذلك، وهذا سبب لنا آراء كثيرة وفرق كثيرة وأقوال كثيرة، وهذا مما يجب أن يُدْرَأ وأن يجتمع أهل الحق وأن يجتمع المؤمنون، وطلاب الإصلاح، وطلاب الخير، وطلاب الدعوة، وطلاب الجنة، وطلاب الدار الآخرة أن يجتمعوا على كلمة سواء، وأن لا يسعوا في التفريق في زيادة الفرقة فيما بينهم بأن ينضبطوا في تقعيد قواعدهم وفي تقعيد كلامهم وفيما يأتون وفيما يذرون؛ لأنَّ مراد الجميع الخير وهداية الناس إلى الدين والإصلاح وإزالة المنكرات والأمر بالمعروف وفُشُوِّ الخير وزوال الباطل، وهذا إنما يكون بالاجتماع والائتلاف، وأما الفرقة فإنها مُفْرِحَةٌ للشيطان ومُحْزِنَةٌ لعباد الله المؤمنين. اهـ**

الاقتداء بالعلماء في هذه الأحكام وغيرها يعين على السلامة بإذن الله تعالى من الوقوع في الانحراف

العلماء هم ورثة الأنبياء بنص حديث رسول الله ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

قال ابن عطية في "المحرر الوجيز" (٥/ ٢٩٩): قرأ جمهور الناس: «إسوة» بكسر الهمزة، وقرأ عاصم وحده «أُسوة» بضم الهمزة، وهما لغتان معناه قدوة، وتأسى الرجل إذا اقتدى. اهـ

وقال عزوجل: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهَّ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللهَّ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهَّ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [الممتحنة: ٤].

قال الإمام الشوكاني في "فتح القدير" (٧/ ٢٠٣): فقال: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ أي: خصلة حميدة تقتدون بها، يقال: لي به أسوة في هذا الأمر، أي: اقتداء، فأرشدهم سبحانه إلى الاقتداء به في ذلك. اهـ

قال الغزالي: فعلى العلماء العدل والقيام بنواميس الشريعة والصدع بالحق عند السلطان وإظهار السنن وإخماد البدع والقيام لله في أمور الدين ومصالح المسلمين وتحمل الأذى المترتب على ذلك ولا يرضون من فعالهم الظاهرة والباطنة بالجائز بل يأخذون بأحسنها وأكملها فإنهم القدوة والمرجع في الأحكام وحجة الله على العوام. اهـ من "فيض القدير" (٤/ ٣٦)

إن الناظر بعين الإنصاف يرى أن العلماء هم أهل العلم والحلم والإنصاف، فكم من متسرع يندم حين يسمع كلامهم، وكم من عجلة منا تكسر بين أيديهم، وكم من طيش يسكن بحلمهم وصبرهم، فصدق الله إذ يقول: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾، قال الألوسي

في بيان قوله:﴿وَمَا يَعْقِلُهَا﴾ على ما هي عليه من الحسن واستتباع الفوائد ﴿إِلاَّ العالمون﴾ الراسخون في العلم المتدبرون في الأشياء على ما ينبغي. اهـ

ورحم الله إمام أهل السنة حيث قال في "الرد على الجهمية": الحمد لله الذي جعل في كل زمانِ فترةٍ من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنوره أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم ضالٍ تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم. اهـ

التحذير من البدعة وأهلها أمر مطلوب

إن مما أوجب الله على عباده الدعوة إلى التوحيد، والنهي عن الشرك، ولا يتأتى التحذير من الشرك إلا بالتحذير من أهله، وكذا التحذير من البدع لا يتأتى إلا بالتحذير من أهل البدع، وآثار السلف تزخر بمثل ذلك، فإن الدين لا يستقيم بالخلط وعدم الصفا والنقا، ولذا كان أهل السنة أشد الناس حرصاً على التحذير من البدع وأهلها.

قال شيخ الإسلام في "منهاج السنة" (٦/ ٢٤٣): والبدع مشتقة من الكفر فما من قول مبتدع إلا وفيه شعبة من شعب الكفر. اهـ

وقال في "اقتضاء الصراط المستقيم" (٣/ ٢٧): والمبتدع يؤول إلى الشرك ولم يوجد مبتدع إلا وفيه نوع من الشرك، كما قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[التوبة: ٣١]. اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله في "مدارج السالكين" (١/ ٢٢٢): العقبة الثانية: وهي عقبة البدعة إما باعتقاد خلاف الحق الذي أرسل الله به رسوله وأنزل به كتابه وإما بالتعبد بما لم يأذن به الله: من الأوضاع والرسوم المحدثة في الدين التي لا يقبل الله منها شيئا، والبدعتان في الغالب متلازمتان قل أن تنفك إحداهما عن الأخرى كما قال بعضهم تزوجت بدعة الأقوال ببدعة الأعمال فاشتغل الزوجان بالعرس فلم يفجأهم إلا وأولاد الزنا يعيثون في بلاد الإسلام تضج منهم العباد والبلاد إلى الله تعالى. وقال شيخنا: تزوجت الحقيقة الكافرة بالبدعة الفاجرة فتولد بينهما خسران الدنيا والآخرة.اهـ

ومع هذا فإنهم أشد الناس إنصافاً في ذلك فلا إفراط ولا تفريط، أمة وسط عدلاً خياراً، فمسلكهم العدل في جميع الأمور ولو على أنفسهم.

قال ابن تيمية رحمه الله في "الاستقامة" (١/ ٣٢): قال سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]، فنهى أن يحمل المؤمنين بغضهم للكفار على ألا يعدلوا عليهم، فكيف إذا كان البغض لفاسق أو مبتدع متأول من أهل الإيمان، فهو أولى أن يجب عليه ألا يحمله ذلك على ألا يعدل على مؤمن وإن كان ظالما له، فهذا موضع عظيم المنفعة في الدين والدنيا، فإن الشيطان موكل ببني آدم وهو يعرض للجميع ولا يسلم أحد من مثل هذه الأمور دع ما سواها من نوع تقصير في مأمور أو فعل محظور باجتهاد أو غير اجتهاد وإن كان هو الحق. اهـ

تنبيه مهم جداً: لا يفهم مما سبق أن نحجر القول بأن بيان الخطأ والتحذير منه محصور بالعلماء ! هذا القول ليس بصحيح، وقد رددنا على هذا القول في

بعض رسائلنا في الرد على بعض المنحرفين، لكن المقصد من هذه المسألة هو إنزال الحكم على شخص معين وهو **من كان من أهل السنة ومعروف بتحري الحق ووقع في بدعة خفية فهذا إن كان قد مات فلا يجوز تبديعه بل يذكر بالخير، وإن كان حياً فيناصح ويبين له الحق ولا يتسرع في تبديعه فإن أصر فيبدع**. فهذا الذي نحن نبينه وأنه لأهل الاجتهاد من أهل العلم.

علماء السنة أمناء على دين الله عزوجل

قال أبو عمرو الداني في "الرسالة الوافية" ص(٢٨٨): ومن الواجب على العلماء إنكار البدع والضلالات، وإظهار الحجج، وبيان الدلائل من الكتاب والسنة، وحجة العقل حتى يقطع عذرهم وتبطل شبههم وتمويهاتهم. اهـ

وقال ابن رجب في "جامع العلوم" (١/ ٨١): ومن أنواع النصح لله تعالى وكتابه ورسوله وهو مما يختص به العلماء رد الأهواء المضلة بالكتاب والسنة على موردها وبيان دلالتها على ما يخالف الأهواء كلها، وكذلك رد الأقوال الضعيفة من زلات العلماء وبيان دلالة الكتاب والسنة على ردها. اهـ المراد

وقال النسفي في"تفسيره" (١/ ١٩٧): يجب على العلماء أن يبينوا الحق للناس وما علموه و أن لا يكتموا منه شيئا لغرض فاسد من تسهيل على الظلمة وتطييب لنفوسهم أو لجر منفعة أو دفع أذية أو لبخل بالعلم وفى الحديث: «من كتم علما عن أهله ألجمه الله بلجام من نار». اهـ

إخواني طلاب العلم إن من التوجه الغير مرضي أن يسابق العلماء فيما مكنهم الله عزوجل به من صدور الأحكام الشرعية، ويشتد الأمر إنكاراً إذا كان من المسائل التي تتعلق بالنوازل، كالأحكام الصادرة على المعينين بتكفير أو

تفسيق أو تبديع ! بل هذا المنهج الذي يسلكه بعض الناس مخالفاً لما سار عليه علماء أهل السنة من إحالة هذه الأحكام إلى أهلها !

قال الإمام الآجري رحمه الله في "الشريعة" (٥/ ٢٥٥): باب ذكر هجرة أهل البدع والأهواء: ينبغي لكل من تمسك بما رسمناه في كتابنا هذا وهو كتاب الشريعة أن يهجر جميع أهل الأهواء من الخوارج والقدرية والمرجئة والجهمية، وكل من ينسب إلى المعتزلة، وجميع الروافض، وجميع النواصب، **وكل من نسبه أئمة المسلمين أنه مبتدع بدعة ضلالة، وصح عنه ذلك**، فلا ينبغي أن يكلم ولا يسلم عليه، ولا يجالس ولا يصلى خلفه، ولا يزوج ولا يتزوج إليه من عرفه، ولا يشاركه ولا يعامله ولا يناظره ولا يجادله، بل يذله بالهوان له، وإذا لقيته في طريق أخذت في غيرها إن أمكنك.اهـ

فتأمل جيداً ! قول الإمام الآجري رحمه الله فإنه قد أحال تبديع أهل الضلال إلى أئمة المسلمين رحمه الله، حيث قال: **وكل من نسبه أئمة المسلمين** أنه مبتدع بدعة ضلالة وصح عنه ذلك ! هذا هو الورع في دين الله، مع جلالته وعلمه فعل ما أمره الله من إرجاع الأمور إلى أهلها، فرحم الله من عرف قدر نفسه، وتواضع.

قال الإمام الدارمي في رده على بشر المريسي"نقض الدارمي" (٢/ ٦٥٩): إنما قال القوم هذا تخوفا على أنفسهم أن يكونوا قد أوتوا منه الكثير فلم يوفقوا لاتباعه كما يجب ولم يتخلقوا بأخلاق العلماء الصالحين قبلهم من السكينة والوقار والورع والعبادة ولم يتأدبوا بأحسن آدابهم. اهـ

خطورة الفتوى في : التكفير والتفسيق والتبديع أو غيرها من المسائل المهمة

إن هذه المسائل لها أحاكم وتبعات تتعلق بها، سواء كان في الدنيا أو في الآخرة، فلا يظن أحد أن الأمر بإطلاق مثل هذه الأحكام يكون سهلاً ويسيرا، هذا فيمن كان في قلبه وازع ورع وخوف! فرحم الله السلف إن أحدهم ليفروا من الفتوى ويحيلها إلى الأخر وقد يكون أعلم منه، ولكن حقيقة الدين الورع.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في "الفتاوى" (٣/ ٢٢٩): هذا مع أني دائما ومن جالسني يعلم ذلك مني، أني من أعظم الناس نهيا عن أن يُنسب معيَّن إلى تكفير و تفسيق ومعصية؛ إلا إذا عُلم أنه قد قامت الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرا تارة، وفاسقا أخرى، وعاصيا أخرى. اهـ

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى في "سير أعلام النبلاء" (١٥/ ٨٨): رأيت للأشعري كلمة أعجبتني، وهي ثابتة رواها البيهقي، قال سمعت أبا حازم العبدوي سمعت زاهر بن أحمد السرخسي يقول: لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري في دار ببغداد، دعاني، فأتيته، فقال: اشهد علي أني لا أكفر أحداً من أهل القبلة.. اهـ

قلت – الحافظ الذهبي: وكذا كان شيخنا ابن تيمية – رحمه الله – في أواخر أيامه، يقول: أنا لا أكفر أحداً من الأمة. اهـ

اعلم أن التسرع في الحكم على مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله بالكفر والخروج من الإسلام أو الخروج من السنة لهو مزلة قدم لا ينزلق فيها إلا جاهل بأحكام الشريعة، أو مغرور، أو حاقد على الناس، أو لديه غرض ما يسعى إليه من أغراض الدنيا كالحصول على المال أو السلطة أو

الشهرة بين جاهلين مثله، أو في حب المخالفة؛ لأن الله عز وجل ونبيه ﷺ قد حذرا أشد الحذر من سلوك هذا المنحدر الخطير.

روى مسلم عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»

وفي رواية في مسند أحمد بسند صحيح (٤٧٣١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَفَّرَ رَجُلا فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلا فَقَدْ بَاءَ بِالْكُفْرِ».

وروى البخاري (٦٠٧٥) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلا بِالْفُسُوقِ وَلا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ».

وقال ابن عساكر: فهذه الأخبار تمنع من تكفير المسلمين، فمن أقدم على التكفير فقد عصى سيد المرسلين.

وقال ابن عبد البر: والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر أهل السنة والجماعة: النهي عن أن يكفر المسلم أخاه المسلم بذنب أو بتأويل لا يخرجه من الإسلام عند الجميع، فورد النهي عن تكفير المسلم.

وقال الإمام الذهبي: فما ينبغي لك يا فقيه أن تبادر إلى تكفير لمسلم إلا ببرهان قطعي، كما لا يسوغ لك أن تعتقد العرفان والولاية فيمن قد تبرهن زغله وانهتك باطنه وزندقته، فلا هذا ولا هذا؛ بل العدل أن من رآه المسلمون صالحا محسنا فهو كذلك؛ لأنهم شهداء الله في أرضه؛ إذ الأمة لا تجتمع على ضلالة؛ وأن من رآه المسلمون فاجرا أو منافقا أو مبطلا فهو كذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والتحقيق في هذا : أن القول قد يكون كفرا كمقالات الجهمية الذين قالوا إن الله لا يتكلم ولا يرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر، فيطلق القول بتكفير القائل كما قال السلف: من قال القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة واستحل الخمر والزنا وتأول، فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه ، فإذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر، ففي غير ذلك أولى وأحرى.

تنبيه سماحة الشيخ العثيمين على خطورة هذه المسألة

قال في "القواعد المثلى" بتعليقاتنا صـ(١٨٦): فإن قال قائل: هل تكفرون أهل التأويل أو تفسقونهم؟ قلنا: الحكم بالتفكير والتفسيق ليس إلينا، بل هو إلى الله تعالى ورسوله ﷺ، فهو من الأحكام الشرعية التي مردها إلى الكتاب والسنة، فيجب التثبت فيه غاية التثبت، فلا يكفر ولا يفسق إلا من دل الكتاب والسنة على كفره أو فسقه؛ والأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء إسلامه وبقاء عدالته، حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل في تكفيره أو تفسيقه؛ لأن في ذلك محذورين عظيمين: أحدهما: افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم وعلى المحكوم عليه في الوصف الذي نبزه به؛ الثاني: الوقوع فيما نبز به أخاه إن كان سالما منه، ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما»، وفي رواية: «إن كان كما قال وإلا رجعت

عليه»، وفيه عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه».

وعلى هذا فيجب قبل الحكم على المسلم بكفر أو فسق أن ينظر في أمرين: أحدهما: دلالة الكتاب أو السنة على أن هذا القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق.

الثاني: انطباق هذا الحكم على القائل المعين أو الفاعل المعين، بحيث تتم شروط التكفير أو التفسيق في حقه، وتنتفي الموانع...

وبهذا علم أن المقالة أو الفعلة قد تكون كفرًا أو فسقاً، ولا يلزم من ذلك أن يكون القائم بها كافرًا أو فاسقا، إما لانتفاء شرط التكفير أو التفسيق أو وجود مانع شرعي يمنع منه.

ومن تبين له الحق فأصر على مخالفته تبعا لاعتقاد كان يعتقده، أو متبوع كان يعظمه، أو دنيا كان يؤثرها، فإنه يستحق ما تقتضيه تلك المخالفة من كفر أو فسوق.

فعلى المؤمن أن يبني معتقده وعمله على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فيجعلهما إماما له، يستضيء بنورهما ويسير على منهاجهما، فإن ذلك هو الصراط المستقيم الذي أمر الله تعالى به، في قوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

وليحذر ما يسلكه بعض الناس من كونه يبني معتقده أو عمله على مذهب معين، فإذا رأى نصوص الكتاب والسنة على خلافه حاول صرف هذه النصوص إلى ما يوافق ذلك المذهب على وجوه متعسفة، فيجعل الكتاب والسنة تابعين لا متبوعين، وما سواهما إماما لا تابعا، وهذه طريق من طرق أصحاب الهوى، لا أتباع

الهدى، وقد ذم الله هذه الطريق في قوله: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾.

تنبيه العلامة النجمي رحمه الله على خطورة المسألة

قال العلامة النجمي رحمه الله في "التكفير" صـ(٢): فمن كفَّر أخاه المسلم بدون ما يوجب الكفر شرعاً من شركٍ أكبر ، وكفر صريح لا يحتمل التأويل؛ من جحود فرضٍ مجمعٍ عليه أو استحلال محرَّمٍ مجمعٍ على تحريمه أو تحريم حلال مجمعٍ على حله أو إنكار ركنٍ من أركان الإيمان الستة؛ أقول من كفَّر مسلماً بدون تعاطيه لواحدٍ من هذه المكفرات؛ **فهو تكفيري خارجي إرهابي**، ومعلومٌ لدى الجميع أنَّه لا يحصل ذلك إلاَّ ممن ابتلي بمن حوَّل عقيدته وفكره من المضللين الخوارج، وهذا مجرَّبٌ، ومعروف. اهـ

تنبيه الشيخ ربيع حفظه الله على خطورة هذه المسألة

قال الشيخ ربيع بن هادي - سدده الله- في رسالته "تبديع المعين": فنصيحتي لطلاب العلم أن يعتصموا بالكتاب والسنة وأن ينضبطوا بمنهج السلف في كل ناحية من نواحي دينهم وخاصة في باب التكفير والتفسيق والتبديع حتى لا يكثر الجدال والخصام في هذه القضايا.

وأوصي الشباب السلفي خاصة بأن يجتنبوا الأسباب التي تثير الأضغان والاختلاف والتفرق الأمور التي أبغضها الله وحذّر منها وحذّر منها الرسول الكريم ﷺ والصحابة الكرام والسلف الصالح وأن يجتهدوا في إشاعة أسباب المودّة والأخوة فيما بينهم الأمور التي يحبها الله ويحبها رسوله ﷺ.

أحكام وتبعات مبنية على مسألة التكفير والتفسيق والتبديع:

ليس كل من ارتكب كفرا أو بدعة يكون كافراً أو مبتدعاً بعينه

قال ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (١٢|١٨٠): وأما التكفير فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد ، وقصد الحق فاخطأ لم يكفر بل يغفر له خطؤه ، ومن تبين له ما جاء به الرسول فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر ، ومن اتبع هواه وقصر في طلب الحق وتكلم بلا علم فهو عاص مذنب ثم قد يكون فاسقا ، وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته؛ **فالتكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص فليس كل مخطئ ولا مبتدع ولا جاهل ولا ضال يكون كافرا بل ولا فاسقا بل ولا عاصيا**. اهـ

وقال شيخ الإسلام في "منهاج السنة" (٥/ ١٦١): قد ينقل عن أحدهم أنه كفر من قال بعض الأقوال ويكون مقصوده أن هذا القول كفر ليحذر ولا يلزم إذا كان القول كفرا أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه وذلك له شروط وموانع. اهـ

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في "الموافقات" (٣/ ٣٧٧): جرت سنته سبحانه في خلقه، أنه لا يؤاخذ بالمخالفة إلا بعد إرسال الرسل، فإذا قامت الحجة عليهم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، ولكل جزاء مثله.

وقال شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (٤/ ٤٢٥): ولهذا كان أئمة الإسلام متفقين على تبديع من خالف في مثل هذه الأصول؛ بخلاف من نازع في مسائل الاجتهاد. اهـ

وقال العلامة ابن باز رحمه الله في "فتاواه" (٣/ ٢٢٩): وقال عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ فبين سبحانه وتعالى أنه لابد من بيان، ولا بد من إقامة حجة حتى لا يؤخذ أحد إلا بعد إقامة الحجة عليه. اهـ

حكم اشتراط إقامة الحجة في الحكم على المعين

هي من المسائل الكبيرة ومن الأمور العظيمة في معتقد أهل السنة والجماعة فمسألة اشتراط إقامة الحجة في مسألة التكفير والتفسيق، في حق من وقع في شيء من تلك الأفعال، فإن عمل أهل العلم على اشتراط إقامة الحجة عليه، فلا ينزلون الحكم إلا بعد إقامة الحجة، وهذه من الأصول الجامعة الكلية التي جعلها شيخ الإسلام رحمه الله، فقال رحمه الله في "جموع الفتاوى" (١٢/ ٤٦٦): على الناس أن يلتزموا الأصول الجامعة الكلية التي اتفق عليها سلف الأمة وأئمتها :.. وليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة. اهـ

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (١٢/ ٥٠٠): وإذا عرف هذا فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم - بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار، لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر، وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين مع أن بعض هذه البدعة أشد من بعض وبعض

المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة. اهـ

وقال رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (٢٧/ ٢٣٨): وأهل السنة والعلم والإيمان يعرفون الحق ويتبعون سنة الرسول ويرحمون الخلق ويعدلون فيهم ويعذرون من اجتهد في معرفة الحق فعجز عن معرفته ؛ إنما يذمون من ذمه الله ورسوله وهو المفرط في طلب الحق لتركه الواجب والمعتدي المتبع لهواه بلا علم لفعله المحرم . فيذمون من ترك الواجب أو فعل المحرم ؛ ولا يعاقبونه إلا بعد إقامة الحجة عليه، كما قال تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، لاسيما في مسائل تنازع فيها العلماء، وخفي العلم فيها على أكثر الناس. اهـ

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٣٤٦) و(٣/ ٢٣١)، و(٢٠/ ٥٩): وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها: قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنا ما كان. اهـ

ويقول الإمام ابن القيم – رحمه الله – في "طريق الهجرتين" صـ(٣٨٤): وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة، وعدم التمكن من معرفتها، فهذا الذي نفي الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل. اهـ

ويقول أيضاً في مدراج السالكين (٢/ ٢٣٩): .... فإن حجة الله قامت على العبد بإرسال الرسل، وإنزال الكتب، وبلوغ ذلك إليه، وتمكنه من العلم

به، سواء علم أو جهل، فكل من تمكن من معرفة ما أمر الله به ونهى عنه، فقصر عنه ولم يعرفه، فقد قامت عليه الحجة، والله سبحانه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه. اهـ

ويقول الإمام ابن حزم – رحمه الله – في الإحكام (١/ ٦٧): وكل ما قلناه فيه أنه يفسق فاعله أو يكفر بعد قيام الحجة، فهو ما لم تقم الحجة عليه، معذور مأجور و إن كان مخطئا، وصفة قيام الحجة عليه أن تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها وبالله التوفيق. اهـ

هل تقام الحجة في جميع مسائل الدين

مدار رحى هذه المسألة الكبيرة هي مسالة العذر بالجهل وهي من المسائل التي ناقشها العلماء كثيراً ما بين راد ومردود عليه، وخلاصة هذه المسألة أن العذر بالجهل في مسألة التكفير وغيرها أمر معلوم عند المتقدمين والمتأخرين من علماء أهل السنة والجماعة، وأن من قال بنفيه مطلقاً لم يصب وأن من أثبته مطلقاً أيضاً جانب الصواب، والصحيح: أن العذر بالجهل حاصل في مسائل الدين سواء كان ذلك في الاعتقادات أو غيرها من مسائل الشرع، ما لم يكن تلك المسائل مما لا تجهل وهي من ضروريات الدين وأصوله.

وكذا يعذر من كان في بادية أو قريب عهد بإسلام أما من كانت الدعوة بالغته فهذا قد قامت عليه الحجة بالقرآن والسنة.

قال الإمام النجدي محمد بن عبدالوهاب رحمه الله كما في "مجموع فتاواه ورسائله" (١٢، ١٣):فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية، أو يكون ذلك في مسألة خفية، مثل الصرف

والعطف، فلا يكفر حتى يعرف، أما أصول الدين التي أوضحها الله في كتابه فإن حجة الله هي القرآن: فمن بلغه فقد بلغته الحجة، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة، وفهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: ﴿أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا﴾. اهـ

الإعراض عن الحق هو حجة بنفسه

وكما رأيت فإن قيام الحجة على هذه الصورة في حق هؤلاء، أما من بلغته الحجة وأعرض، أو أعرض عن سماعها، فهذا ممن ذم الله إعراضه والإعراض منه حجة عليه قائمة.

قال العلامة ابن القيم الفرق بين المعرض المفرط وبين العاجز: كل من اعرض عن الاهتداء بالوحي الذي هو ذكر الله فلابد أن يقول يوم القيامة: ﴿**يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ**﴾ [الزخرف، آية ٣٨]؛ فإن قيل فهل لهذا عذر في ضلاله إذا كان يحسب أنه على هدى، كما قال تعالى: ﴿**وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ**﴾ [الأعراف، آية ٣٠].

قيل: لا عذر لهذا وأمثاله من الضلال الذين منشأ ضلالهم الإعراض عن الوحي الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، ولو ظن أنه مهتد، فإنه مفرط بإعراضه عن اتباع داعي الهدى، فإذا ضل فإنما أتى من تفريطه وإعراضه،وهذا بخلاف من كان ضلاله لعدم بلوغ الرسالة وعجزه عن الوصول إليها، فذاك له حكم آخر، والوعيد في القرآن إنما يتناول الأول، وأما

الثاني فإن الله لا يعذب أحداً إلا بعد إقامة الحجة عليه. اهـ المطلوب من مفتاح دار السعادة (١/ ٤٣).

ويقول في "طريق الهجرتين" (٤١٤): إن العذاب يستحق بسببين: أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إراداتها والعمل بها وبموجبها. اهـ

ويقول الحافظ ابن كثير رحمه الله عند تفسيره قوله تعالى: ﴿**وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا * مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا * خَالِدِينَ فِيهِ وَسَاء لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلاً**﴾ [طه، آية ٩٩- ١٠١]: وهذا عام في كل من بلغه القرآن من العرب والعجم وأهل الكتاب وغيرهم، كما قال: ﴿**لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ**﴾ [الأنعام، آية ١٩]، فكل من بلغه القرآن فهو نذير له وداع، فمن اتبعه هدي، ومن خالفه وأعرض عنه ضل وشقي في الدنيا والنار موعده يوم القيامة. اهـ

ويقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ: وأما من أعرض عن الهدى ودين الحق، ولم يرفع به رأساً بعد معرفته، أو مع تمكنه من معرفته، فالأدلة القرآنية والأحاديث النبوية دالة على دخول هؤلاء في الوعيد. قال تعالى: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه، آية: ١٢٣- ١٢٤].

من يقيم الحجة

وبلا شك ولا ريب أن الله سبحانه فاضل بين عباده في الأفهام والإدراك، فمن الناس من أعطاه الله فهما سريعاً ومنهم من دون ذلك، ولذلك يحتاج الأمر في إقامة الحجة إلى بصير فاهم عن علم إن تكلم وبسط إن حاجج.

ولذا يقول العلامة سليمان بن سحمان في "منهاج الحق والإتباع" صـ(٦٨): الذي يظهر لي والله أعلم أنها لا تقوم الحجة إلا بمن يحسن إقامتها، و أما من لا يحسن إقامتها كالجاهل الذي لا يعرف أحكام دينه ولا ما ذكره العلماء في ذلك، فإنه لا تقوم به الحجة. اهـ

فالمطلوب أن الحجة تقام تديناً لله رب العالمين، وبها تترتب الأحكام الكثيرة مما ذكر في أصل رسالتنا وغيرها من الأحكام.

تقسيم البدعة إلى مكفرة ومفسقة

البدعة على قسمين لا ثالث لها في الحكم: إما أن تكون بدعة مكفرة أي لصاحبها، وإما أن تكون بدعة مفسقة لصاحبها.

قال ابن الصلاح رحمه الله في مقدمته (٢٢): رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته: فمنهم من رد روايته مطلقاً، لأنه فاسق ببدعته. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "نزهة النظر" (١٢٧): وهي إما أن تكون بمكَفِّرٍ، كأن يَعتقد ما يَسْتلزم الكفرَ، أو بمُفَسِّقٍ. اهـ

وقال ابن رجب رحمه الله في "فتح الباري" (٥/ ١٠١): وَقَالَ فِي الصلاة خلف أهل الأهواء: إذا كَانَ داعيةً ويخاصم فِي بدعته فلا يصلى خلفه، وإلا فلا بأس. وهذا محمول عَلَى البدع الَّتِيْ لا يكفر صاحبها، فأما مَا يكفر صاحبه فتعاد الصلاة خلفه، كما تقدم عَنْهُ. اهـ

وسؤل العلامة ربيع المدخلي - وفقه الله- في محاضرة له بعنوان "التحذير من الشر" : سؤال: هل هناك فرق بين البدع المفسِّقة والبدع المكفرة ؟ الجواب: نعم فيه بدع مكفِّرة، مثل: إنكار رؤية الله، إنكار علو الله، دعاء غير الله، الذبح

لغير الله، هذه بدع مكفِّرة؛ لكن نحن ما نكفِّر أصحابها حتى نقيم عليهم الحجة؛ لأن بعضهم تراكمت عليه الشبه وبعدوا عن عهد النبوة وعن نورها، فيقعون في مثل هذه البدع وهي كفّرية، نقول إنكار رؤية الله كفر، إنكار علو الله كفر، القول بأن القرآن مخلوق كفر؛ وكفر أكبر، لكن هذا الذي يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويصلي ويصوم ويريد الجنة ويؤمن بها وكذا وكذا جاءته شبه أهل الباطل، وتراكمت عليه فوقع في هذه الأشياء، نقول: أنت وقعت في كفر، والدليل كذا وكذا، ونبين له إن وفقه الله ورجع للحق الحمد لله وإلا كفّرناه بعد إقامة الحجة. اهـ

أما البدع المفسِّقة فهي غير هذه أُره معه سبحة؛ هذه السبحة... أخذها المبتدعون من المسلمين منهم، غيرها مثلاً أذكار فيها شيء من المخالفات هذه ما نقول مكفِّرة ما تكفِّر إلا بدليل ولا تفسِّق إلا بدليل، ثم هي بدعة إذاً أنت لا تفسِّقه بهذه البدعة، هي مفسِّقة بعد أن تُبَيِّنُ له إذا بينت له وأصر عليها ثم فسِّقه. اهـ

إقامة الحجة في تبديع المعين

كلام فضيلة الشيخ الفوزان حفظه الله في إقامة الحجة

سؤل العلامة الفوزان وفقه الله كما في "المنتقى من الفتاوى" (٦/ ٤٥):
لقد ظهر بين طلاب العلم اختلاف في تعريف المبتدع . . فقال بعضهم: هو من قال أو فعل البدعة، ولو لم تقع عليه الحجة، ومنهم من قال لابد من إقامة الحجة عليه... نطلب من فضيلتكم تجلية هذه المسألة. . جزاكم الله خيرًا ؟

الجواب: أولاً... ثانيًا: ... إذا فعل الشيء المخالف جاهلاً فإنه يعذر بجهله ولا يحكم عليه بأنه مبتدع، لكن ما عمله يعتبر بدعة. ثالثًا: من كان عنده أخطاء اجتهادية تأوَّل فيها غيره كابن حجر والنووي، وما قد يقع منهما من تأويل بعض الصفات لا يحكم عليه بأنه مبتدع، ولكن يُقال: هذا الذي حصل منهما خطأ ويرجى لهما المغفرة بما قدماه من خدمة عظيمة لسنة رسول الله ﷺ، فهما إمامان جليلان موثوقان عند أهل العلم. اهـ

كلام الشيخ ربيع حفظه الله في إقامة الحجة

قال الشيخ ربيع - وفقه الله- في "تبديع المعين": السؤال: شيخنا حفظكم الله هناك سؤال يدور بين طلاب العلم وهو: هل يشترط في تبديع من وقع في بدعة أو بدع أن تقام عليه الحجة لكي يبدع أو لا يشترط ذلك أفيدونا جزاكم الله خيراً؟ الجواب: .. المشهور عن أهل السنة أنه من وقع في أمر مكفر لا يكفر حتى تقام عليه الحجة، أما من وقع في بدعة فعلى أقسام:

القسم الأول: أهل البدع كالروافض والخوارج والجهمية ..ومن يلحق بهم كالإخوان والتبليغ وأمثالهم فهؤلاء لم يشترط السلف إقامة الحجة من أجل الحكم عليهم بالبدعة فالرافضي يقال عنه: مبتدع والخارجي يقال عنه: مبتدع وهكذا سواء أقيمت عليهم الحجة أم لا.

القسم الثاني: من هو من أهل السنة ووقع في بدعة واضحة كالقول بخلق القرآن أو القدر أو رأي الخوارج وغيرها فهذا يبدع وعليه عمل السلف..

القسم الثالث: من كان من أهل السنة ومعروف بتحري الحق ووقع في بدعة خفية فهذا إن كان قد مات فلا يجوز تبديعه بل يذكر بالخير ، وإن كان حياً فيناصح ويبين له الحق ولا يتسرع في تبديعه فإن أصر فيبدع.

قال ابن تيمية –رحمه الله–: وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة، إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم..اهـ ابن تيمية. وعلى كل حال لا يجوز إطلاق اشتراط إقامة الحجة لأهل البدع عموماً ولا نفي ذلك.

كلام الشيخ صالح آل الشيخ في إقامة الحجة

قال صالح آل الشيخ - سدده الله - في "شرحه الواسطية" عند الكلام على أصول أهل السنة: المقصود هذه القواعد لإقامة الحجة في التكفير والتبديع:

١) قولٌ وفعلٌ كفر ويكفر صاحبه من غير إقامة حجة مثل سب الله وسب الرسول.

٢) قولٌ وفعلٌ كفر ولا يكفر صاحبه إلا بعد إقامة الحجة عليه، وإنما يبدع مثل تأويل الصفات.

٣) قول وفعل لازمه البدعة ولا يبدع صاحبه إلا بعد إقامة الحجة عليه مثل الموالد.

٤) خلاف أفهام مبني على الأدلة مثل صلاة التراويح وغيرها ليس فيه تبديع ولا تكفير .

مثل هذا التفصيل أو مثل هذا التقعيد لا يَحْسُنْ أن يخوض فيه طلاب العلم في أجناسه ، بسبب أن مثل هذه التقعيدات سواءً فيما ذكر أو في غيرها تكون مبنية على الواقع ، والتقعيد أعمْ من رؤية الواقع ، يعني بعض المُقَعِّدِين ينظر إلى الواقع فيستخلص الأحوال ويقسمها بحسب ما عنده من الرأي أو ما عند طائفته من الرأي ، ثم بعد ذلك يقَسِّم على حسب الواقع الذي في زمنه ، مثل من يشاهد في زمن معين الحال كذا وكذا وكذا يقول نقسمهم حتى يكون رأيه صواباً ، هذا ليس مقتضى العلم ، مقتضى العلم أن تنظر إلى ما دلت عليه النصوص وكلام أهل العلم قبل حصول هذا الواقع المعين ثم تنزل كلام أهل العلم في فهمهم للنصوص على الواقع ، لا أن تجعل الواقع هو الأصل ثم تحمل الكلام والتقسيمات عليه ، هذا لا يسوغ لأنه تَعَدٍ ، ولهذا نقول نفهم كلام أهل العلم وتقعيداتهم وننزله على الواقع ، أما كثرة التقسيمات فيما ذكر فلا أفهم أنها قواعد .اهـ

كلام شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله في إقامة الحجة

قال في "الإفتاء على الأسئلة الواردة من دول شتى" (١/ ١٧): السؤال: هل شروط التكفير وموانع التكفير تكون شروطا وموانعاً في التبديع والتفسيق؟ الجواب: نعم، موانع التكفير خمسة: ١- الجهل. ٢- والإكراه. ٣- والخطأ. ٤- والنسيان. ٥- والتأو يل السائغ.

يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من قال لأخيه يا كافر؛ فإن كان كما قال وإلا حار عليه»، أي: رجع عليه إثم تكفيره وليس حار عليه الكفر يصير كافرا هذا هو القول الصحيح، فلوان مسلما قال لمسلم: أنت كافر! لا يجوز أن يكفر ذلك المكفر

بتكفيره ذلك، بل يقال: إنه عصى الله بهذا التكفير للمسلم الذي لم يكفر بالدليل، ومثل ذلك أيضًا قوله ص: «كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه».

وكذلك التفسيق، وكذلك التبديع، فإذا إنسان من الناس كان جاهلا بأن: (حي على خير العمل) محدثة في الأذان فوجد أباه، أو أهل قريته يؤذنون بهذا يبين له، وبعد أن يبين له يقال: هذا الرجل مبتدع بهذه البدعة، وما كان من هذا فشروط التكفير وكذا التفسيق والتبديع وموانعها. اهـ

وقد بين وفقه الله أيضاً في أجوبته على الأسئلة الجزائرية أن من الناس من يطلق عليه البدعة كالإخوان وغيرهم، فقال: يصح إطلاق لفظ: مبتدع على إخواني؟ قال الشيخ: نعم؛ الإخوان المسلمون مبتدعة.

وقال أيضاً: قادة الإخوان المسلمين مبتدعة، سواء بدعتموهم أنتم أو غيركم، من عُلم أنه من قادة الإخوان المسلمين، فهذا تبديعه أمر واضح، لأن التحزب بدعة، ولأنهم ضادّوا أهل السنة بعد تبين الحق لهم، فالأمر فيه سعة أعني كونكم تبدعونهم عبارة أنكم سالكون طريق من قال بذلك من أهل العلم، علمتم بذلك أم لم تعلموا.

قادة الإخوان المسلمين ليسوا جهالاً حتى يُقال إنه غُرِّر بهم !! بل دخلوا عن عقيدة، فلا ضير في تبديع الإخوان المسلمين. اهـ

ترتب بعض الأحكام على إطلاق هذه الأحكام

تتعلق كثير من الأحكام الشرعية بمسألة إطلاق هذه الألفاظ، فمن ذلك:

سفك الدم وإباحة المال

قال ابن تيمية في "بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة" (١/ ١٣٨) نقلاً عن الغزالي في رده على الفلاسفة: ولا ينبغي أن يظن أن التكفير ونفيه ينبغي أن يدرك قطعا في كل مقام، بل التكفير حكم شرعي يرجع إلى إباحة المال وسفك الدماء والحكم بالخلود في النار فمأخذه كمأخذ سائر الأحكام الشرعية، فتارة يدرك بيقين وتارة يدرك بظن غالب وتارة يتردد فيه، ومهما حصل تردد **فالتوقف عن التكفير أولى والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل**. اهـ

الولاء والبراء من أهل البدع والأهواء

ويتعلق به بعد إصدار الحكم: الولاء والبراء، والهجر، والميراث، والصلاة، والنكاح، والسلام، وعدد من مثل هذه الأحكام.

قال الإمام الآجري رحمه الله في الشريعة (٥/ ٢٥٥): وكل من نسبه أئمة المسلمين أنه مبتدع بدعة ضلالة، وصح عنه ذلك، **فلا ينبغي أن يكلم ولا يسلم عليه، ولا يجالس ولا يصلى خلفه، ولا يزوج ولا يتزوج إليه من عرفه، ولا يشاركه ولا يعامله ولا يناظره ولا يجادله، بل يذله بالهوان له، وإذا لقيته في طريق أخذت في غيرها إن أمكنك**.اهـ

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله في "الاعتقاد": **ومن السنة : هجران أهل البدع ومباينتهم ، وترك الجدال والخصومات في الدين ، وترك النظر في كتب المبتدعة ، والإصغاء إلى كلامهم ، وكل محدثة في الدين بدعة.**

وقال شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (٦/ ٦٠): وقد ينكر أحد القائلين على القائل الآخر قوله إنكارا يجعله كافرا أو مبتدعا فاسقا يستحق الهجر وإن لم يستحق ذلك وهو أيضا اجتهاد. وقد يكون ذلك التغليظ صحيحا في بعض الأشخاص أو بعض الأحوال لظهور السنة التي يكفر من خالفها؛ ولما في القول الآخر من المفسدة الذي يبدع قائله؛ فهذه أمور ينبغي أن يعرفها العاقل؛ فإن القول الصدق إذا قيل: فإن صفته الثبوتية اللازمة أن يكون مطابقا للمخبر .اهـ

الحكم على من مات على كفره بأنه في النار

وهذا من الأحكام العظيمة المتعلقة بهذه المسألة، فالحكم بالنار يكون على من مات على ذلك الكفر بعد إقامة الحجة عليه.

قال شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (٨/ ٢٧١): من قال بلسانه: لا إله إلا الله وكذب الرسول فهو كافر باتفاق المسلمين وكذلك إن جحد شيئا مما أنزل الله فلا بد من الإيمان بكل ما جاء به الرسول، ثم إن كان من أهل الكبائر فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له؛ فإن ارتد عن الإسلام ومات مرتدا كان في النار فالسيئات تحبطها التوبة والحسنات تحبطها الردة. اهـ

وقال في "قاعدة في المحبة" "ضمن جامع الرسائل" (٢/ ٩٣): وكثير من الناس يكون معه من الإيمان بالله وتوحيده ما ينجيه من عذاب الله وهو يقع في كثير من هذه الأنواع ولا يعلم أنها شرك بل لا يعلم أن الله حرمها ولم تبلغه في ذلك رسالة من عند الله والله تعالي يقول وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فهؤلاء يكثرون جدا في الأمكنة والأزمنة التي تظهر فيها فترة الرسالة بقلة

القائمين بحجة الله فهؤلاء قد يكون معهم من الإيمان ما يرحمون به وقد لا يعذبون بكثير مما يعذب به غيرهم ممن كانت عليه حجة الرسالة فينبغي أن يعرف أن استحقاق العباد للعذاب بالشرك فما دونه مشروط ببلاغ الرسالة في أصل الدين وفروعه. اهـ

وقال الرازي في "التفسير الكبير" (١/ ٦٨٢): الحكم المرتب على الذين ماتوا على الكفر مجموع أمور منها اللعن لو مات ، ومنها الخلود في النار. اهـ

حرمان أهل الأهواء من الشرب من الحوض يوم القيامة

وكذا حرمانهم من الشرب من الحوض إذا لقي الله غير تائب من بدعته.

قَالَ الْإِمَام ابْن عَبْد الْبَرّ في "الاستذكار": كُلّ مَنْ أَحْدَث فِي الدِّين فَهُوَ مِنْ الْمَطْرُودِينَ عَنْ الْحَوْض كَالْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِض وَسَائِر أَصْحَاب الْأَهْوَاء، قَالَ: وَكَذَلِكَ الظَّلَمَة الْمُسْرِفُونَ فِي الْجَوْرِ وَطَمْسِ الْحَقِّ وَالْمُعْلِنُونَ بِالْكَبَائِرِ، قَالَ: وَكُلّ هَؤُلَاءِ يُخَاف عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ عَنُوا بِهَذَا الْخَبَر. وَاللهُ أَعْلَم.

وقال القرطبي في "تفسيره": فمن بدل أو غير أو ابتدع في دين الله مالا يرضاه الله ولم يأذن به الله فهو من المطرودين عن الحوض المبتدعين منه المسودي الوجوه، وأشدهم طردا وإبعادا من خالف جماعة المسلمين وفارق سبيلهم؛ كالخوارج على اختلاف فرقها، والروافض على تباين ضلالها، والمعتزلة على أصناف أهوائها؛ فهؤلاء كلهم مبدلون ومبتدعون، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وطمس الحق وقتل أهله وإذلالهم، والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي، وجماعة أهل الزيغ والأهواء والبدع؛ كل يخاف عليهم أن يكونوا عنوا بالآية. اهـ

فهذه بعض الأحكام المترتبة عليه مثل هذه المسألة الكبيرة، فينبغي الاهتمام.

مشابهة من سابق العلماء في هذه الأحكام بالحدادية

والناظر في واقعنا أنه لا يتسرع في إطلاق هذه الأحكام إلا رجل صحاب هوى أو رجل متعالم يريد أن يعرف في الناس أنه السباق إلى فهم الأمور، وأنه ليس بمقلد لأحد، وكل ذلك طيش وغرور وخروج عن جادة الطريق، ولقد عان الشيخ ربيع - وفقه الله – كثيراً من بعض هذه الأصناف كما في رده على باشميل، حيث قال له:

ألم تأتني أنت – أي باشميل - به – أي: محمود الحداد- ليشاركك في مناقشتي في **تبديع أُناس في هذا البلد أبيتُ أنا أن أبدّعهم**، وأنت تصرّ على تبديعهم وتجادلني بحماس في ذلك، وعلى مذهب الحدّاد نفسه، فأبيتُ أنا ذلك؟ **وقلتُ لك: هذا للعلماء**، ليس لي هذا، إنّما عليّ أَنْ أُناقش أخطاء هؤلاء، ثم بعد ذلك يتمّ الحكم عليهم من قِبَل العلماء وبيّنت لك مضرّة مغامرتي بذلك على الدّعوة، وسُقْت لك الأدلّة من مواقف النّبي – ﷺ – ومن قواعد الشّريعة. اهـ

وقال الشيخ ربيع - وفقه الله - في "التنكيل بما في لجاج أبي الحسن من الأباطيل" ص(٣٢): فهات لي شخصاً واحداً لا يستحق التبديع فبدعته بل كم من مبتدع أناقشه مناقشة علمية في ضلالاته ولا أبدعه ، وقد حاول بعض الحدادية أيام تسترهم بالسلفية أن أبدع فلاناً وفلاناً فرفضت ذلك وقلت هذا الأمر متروك لكبار العلماء آنذاك كابن باز والألباني وابن عثيمين وكان هذا من أسباب حربهم لي. اهـ

ظهر من كلام الشيخ ربيع - وفقه الله - وهو من أكثر الناس خبرة بالحدادية أن استعجال الحداد وباشميل للشيخ ربيع في تبديع من أرادوا وهو يحيل الأمر إلى العلماء وهو لا يعجبهم شيء اسمه الرجوع للعلماء، ولذا نبه فضيلة شيخنا الحجوري

في "أضرار الحزبية على الأمة الإسلامية" ص(٤٣) على خطر فكر الحدادية وأنهم يسعون إلى تشويه صورة الدعوة، وذلك بتكفير العلماء وتبديعهم بغير حق، فقال في المصدر المشار إليه: **الوسيلة السابعة: تشويه صورة الدعوة، إما بتكفير، وإما بغلو في تبديع أو تفسيق بغير حق، ونحو ذلك، مما يحصل من الحدادية وأضرابهم، فلهذا يستغله أعداء الدعوة السلفية؛ لتنفير الناس عنها، ويصير هذا من أعظم الوسائل الخفية لضرب الدعوة السلفية**؛ وليس ببعيد أن يدس أمثال هؤلاء لمقاصد؛ فإنا نلاحظ بعض من يعيش في أحظان الكفار في بريطانيا، وغيرها من بلاد الغرب، ويقوم في وسطهم ببعض التفجيرات؛ التي يستفيد منها الكفار في ضرب الإسلام، واضطهاده أهله، واستغلال كثير من ثرواتهم، مقابل تلك التفجيرات، وهذا نموذج واحد لخطط أعداء الحق. اهـ

فتاوى العلماء في هذه المسألة

كلام الإمام الآجري رحمه الله

قال الإمام الآجري رحمه الله في الشريعة (٥/ ٢٥٥): وكل من نسبه أئمة المسلمين أنه مبتدع بدعة ضلالة، وصح عنه ذلك، فلا ينبغي أن يكلم ولا يسلم عليه، ولا يجالس ولا يصلى خلفه، ولا يزوج ولا يتزوج إليه من عرفه، ولا يشاركه ولا يعامله ولا يناظره ولا يجادله، بل يذله بالهوان له، وإذا لقيته في طريق أخذت في غيرها إن أمكنك.اهـ

كلام العلامة الألباني رحمه الله نصيحة نفيسة جداً للشباب السلفي

قال محدث العصر محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في "السلسلة الصحيحة" (٨/ ٢) وهو يتحدث على مسألة الحجة وبيان والعذر بالجهل، قال

رحمه الله: .. ومن ذلك يتبين بوضوح أنه ليس كل من وقع في الكفر من المؤمنين وقع الكفر عليه وأحاط به، ومن الأمثلة على ذلك: الرجل الذي كان قد ضلت راحلته، وعليها طعامه وشرابه، فلما وجدها قال من شدة فرحه: "اللهم ! أنت عبدي وأنا ربك " ! **وفي ذلك كله رد قوي جداً على فئتين من الشباب المغرورين بما عندهم من علم ضحل**: ..

والفئة الثانية: نابتة نبتت في هذا العصر؛ لم يؤتوا من العلم الشرعي إلا نزراً يسيراً، وبخاصة ما كان منه متعلقاً بالأصول الفقهية، والقواعد العلمية المستقاة من الكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح، ومع ذلك؛ اغتروا بعلمهم **فانطلقوا يبدِّعون كبار العلماء والفقهاء، وربما كفروهم لسوء فهم أو زلة وقعت منهم، لا يرقبون فيهم (إلاً ولا ذمة) ، فلم يشفع عندهم ما عرفوا به عند كافة العلماء من الإيمان والصلاح والعلم، وما ذلك إلا لجهلهم بحقيقة الكفر الذي يخرج به صاحبه من الإيمان**؛ ألا وهو الجحد والإنكار لما بلغه من الحجة والعلم؛ كما قال تعالى في قوم فرعون: ﴿فلما جاءتهم آياتنا مبصرة قالوا هذا سحر مبين . وجحدوا بها و استيقنتها أنفسهم﴾ [النمل:١٣-١٤]. وقال في الذين كفروا بالقرآن: ﴿ذلك جزاء أعداء الله النار لهم فيها دار الخلد جزاءً بما كانوا بآياتنا يجحدون﴾ [فصلت:٢٨]، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض "فتاويه" (١٦/ ٤٣٤): لا يجوز تكفير كل من خالف السنة؛ فليس كل مخطئ كافراً لاسيما في المسائل التي كثر فيها نزاع الأمة..

ولهذا؛ فإني أنصح أولئك الشباب أن يتورعوا عن تبديع العلماء وتكفيرهم، وأن يستمروا في طلب العلم حتى ينبغوا فيه، وأن لا يغتروا

بأنفسهم، ويعرفوا حق العلماء وأسبقيتهم فيه، وبخاصة من كان منهم على منهج السلف الصالح كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، وأَلْفِتُ نظرهم إلى "مجموع الفتاوى" فإنه " كُنَيْف مُلِيءَ علماً "، وبخاصة إلى فصول خاصة في هذه المسالة الهامة (التكفير)، حيث فرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين. اهـ المراد.

وله - رحمه الله - جواب على سؤال مفاده لمن يرجع في هذه المسائل: فأجاب: هم أهل العلم وأهل المعرفة بالكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح. كلامه من "سلسلة الهدى والنور" (٦٦٦) (٨٢٠- ٨٢١).

كلام العلامة الفقيه محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

قال فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين في "القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى" ص(١٨٦) بتعليقنا: فإن قال قائل: هل تكفرون أهل التأويل أو تفسقونهم؟

قلنا: **الحكم بالتفكير والتفسيق ليس إلينا، بل هو إلى الله تعالى ورسوله ﷺ، فهو من الأحكام الشرعية التي مردها إلى الكتاب والسنة، فيجب التثبت فيه غاية التثبت، فلا يكفر ولا يفسق إلا من دل الكتاب والسنة على كفره أو فسقه. اهـ**

كلام العلامة الوادعي رحمه الله

قال محدث الجزيرة شيخنا الوادعي رحمه الله في "تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب"(١/ ١٥٠): هل التكلم في الحزبيين أو التحذير منهم يعد

حرامًا؟ وهل هذا الأمر خاص بالعلماء دون طلبة العلم؟ وإن تبيّن لطلبة العلم الحق في هذا الشخص؟

الجواب: **ينبغي أن يسأل أهل العلم عن هذا الأمر**، لكن الشخص الذي ينفر عن السنة وعن أهل السنة وعن مجالس أهل العلم؛ يحذّر منه، والجرح والتعديل لابد أن يكون الشخص عارفًا بأسبابها، ولا بد أن يتقي الله سبحانه وتعالى فيما يقول، فإن الأصل في أعراض المسلمين أنّها محترمة، كما قال النبي ﷺ: «فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»؛ **لكن المبتدعة لا بأس أن يحذر منهم طالب العلم في حدود ما يعلم بالعدالة** ﴿وإذا قلتم فاعدلوا﴾ ﴿ولا يجرمنّكم شنآن قوم على ألاّ تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتّقوى﴾ ﴿إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان﴾، والنبي ﷺ يأمر أبا ذر أن يقول الحق، ولو كان مرًا، بل الله عز وجل يقول في كتابه الكريم: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيًّا أو فقيرًا فالله أولى بهما فلا تتّبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإنّ الله كان بما تعملون خبيرًا﴾ فلا بد من العدالة في الكلام على الحزبيين، ولست أقصد أنك تنظر إلى مبتدع وتذكر ما له من حسنات وسيئات، فالمبتدع ليس أهلاً لأن تذكر له حسنات، وليس لنا وقت أن نذكر حسناته.اهـ

تنبيه: لا يفهم من كلامه رحمه الله أن طالب العلم له أن يحكم في هذه المسائل، بل كلامه بين جداً حيث قال: **لكن المبتدعة لا بأس أن يحذر منهم طالب العلم**. اهـ وهذا يدل على أن لطالب العلم أن يبن حال أهل البدع لا أن يحكم على إنسان بالتبديع، فالفرق واضح بين الرد على الخطأ وبين إنزال الحكم وإخراجه من السنة.

كلام العلامة الفوزان حفظه الله

قال الشيخ صالح فوزان الفوزان في "المنتقى من الفتاوى": لا ينبغي للطلبة المبتدئين وغيرهم من العامة أن يشتغلوا بالتبديع والتفسيق؛ لأن ذلك أمر خطير وهم ليس عندهم علم ودراية في هذا الموضوع، وأيضًا هذا يحدث العداوة والبغضاء بينهم، فالواجب عليهم الاشتغال بطلب العلم وكف ألسنتهم عما لا فائدة فيه، بل فيه مضرة عليهم وعلى غيرهم. اهـ

كلام الشيخ ربيع حفظه الله

قال الشيخ ربيع - وفقه الله - في رده على باشميل: ألم تأتني أنت به ليشاركك في مناقشتي في **تبديع أُناس في هذا البلد أبيتُ أنا أن أبدّعهم**، وأنت تصرّ على تبديعهم وتجادلني بحماس في ذلك، وعلى مذهب الحدّاد نفسه، فأبيتُ أنا ذلك؟ **وقلتُ لك: هذا للعلماء**، ليس لي هذا، إنّما عليّ أَنْ أُناقش أخطاء هؤلاء، ثم بعد ذلك يتمّ الحكم عليهم من قِبَل العلماء وبيّنت لك مضرّة مغامرتي بذلك على الدّعوة.. اهـ

وقال الشيخ ربيع في "التنكيل بما في لجاج أبي الحسن من الأباطيل" ص(٣٢): فهات لي شخصاً واحداً لا يستحق التبديع فبدعته بل كم من مبتدع أناقشه مناقشة علمية في ضلالاته ولا أبدعه ، وقد حاول بعض الحدادية أيام تسترهم بالسلفية أن أبدع فلاناً وفلاناً فرفضت ذلك وقلت هذا الأمر متروك لكبار العلماء آنذاك كابن باز والألباني وابن عثيمين وكان هذا من أسباب حربهم لي. اهـ

وقال الشيخ ربيع بن هادي سدده الله في رسالته "تبديع المعين": فنصيحتي لطلاب العلم أن يعتصموا بالكتاب والسنة وأن ينضبطوا بمنهج

السلف في كل ناحية من نواحي دينهم وخاصة في باب التكفير والتفسيق والتبديع حتى لا يكثر الجدال والخصام في هذه القضايا. اهـ

كلام العلامة النجمي رحمه الله

أجاب العلامة النجمي رحمه الله في "الفتاوى الجلية" (٢/ ١٢٢) عن سؤال نصه: هل لطالب العلم المبتدئ أن يجرح ويعدل للرجال ويبدع الناس دون الاستناد إلى قرينة؟

والجواب: لا ينبغي لطالب العلم المبتدئ أن يجرح أو يبدع من قبل نفسه، **ولكن يأخذ بقول أهل العلم المعتبرين، ولا بأس أن يحكي عن أحد العلماء إذا تأكد من قولهم في التجريح**، وبالله التوفيق.

وسؤل قبل هذا أيضاً (٢/ ٦٤): **هل يجوز لطالب العلم المتمكن أن يبدع أو يكفر أم أن هذا لأهل العلم خاصة؟**

والجواب: **لا يجوز لطالب العلم المبتدئ أن يبدع أو يكفر إلا بعد أن يتأهل لذلك وعليه إسناد الأمر لكبار أهل العلم خاصة**؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ولو ردوه إلى الرسل وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾. اهـ

تنبيه: إن من الغفلة بمكان أن يقوم الإنسان بحذف كلام العلامة النجمي رحمه الله فيلوي الكلام حتى يصيره يقول بجواز حكم طالب العلم على هذه المسائل، حيث يأخذ من الفتوى نصفاً ويبتر النصف الأخر الذي فيه الرد عليه، وما ذاك إلا سيمات أهل الأهواء، كما قاله وكيع رحمه الله: أهل السنة يذكرون ما لهم وما عليهم، وأهل البدع يذكرون ما لهم.

فقد رأينا بعض الناس نقل هذه الفتوى، فحذف قوله رحمه الله: (وعليه إسناد الأمر لكبار أهل العلم خاصة) فأين الثرى وأين الثريا وأين ما أردت !؟

ونعوذ بالله أن نتشبه بأهل الكتاب الذين يأخذون بعض الكتاب ويردون بعضه، قال الله تعالى ذاماً هؤلاء: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [البقرة : ٨٥].

كلام شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله

قال فيما قيد من درر دروسه - وفقه الله -: تكفير المعين أمر خطير، وفتح هذا الباب لكل الناس إضرار بهم، قال رسول الله ﷺ: «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما» **فلا يقبل إلا من إنسان بصير ورع يتكلم ببرهان لا يرجم به بهوى، أمر التكفير للمسلم أو التبديع له أو تفسيقه راجع إلى أهل العلم.**

وفي ليلة الأربعاء ٢/ من شهر شعبان ١٤٣١هـ، قال: وها أنا أصرح أنه واجب أخذ الحق وواجب أن يكون لك فيه سلف، وقول عالم لا ينبغي لأحد ألا يكون له سلف، فقد يقول الذي يتعبه ويعجز عن البرهنة له.

وفي ليلة الإثنين ١٣/ من شهر رمضان ١٤٣١هـ في درس المغرب، قال: أخ في فرنسا يبدع من غير أن يسبقه عالم في تبديع ذلك الشخص ..؟

الجواب: **هذا من الفوضى فأمر التبديع والتفسيق والتكفير عائد بالأدلة والذي يعقل هذا هم العلماء**، قال تعالى ﴿فأسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾، وقوله ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ كل هذا يدل أن هذا راجع إلى أهل العلم فهم الذي يعقلون هذا..فالغيورون على دين الله كثير عوام وطلاب علم وعلماء، وبعض الناس إذا غار على دين الله فإنه يغلو فيه، أو يبالغ في إنكاره، والعلم له استنباط للمسائل ورزانة عقل.. وهذه

الأمور وغيرها تجعله يقول قول ينفع الله به، وتجده عند ثقة الناس وبهذا نوصي أنفسنا ومن يسمع بالعودة إلى الأصول بإرجاع الأمور إلى أهلها. اهـ

وقال أيضاً في ليلة السبت الموافق ١٥/ من ذي القعدة ١٤٣١هـ: أخ يسأل عن رمي الرجل بالحزبية أو البدعة؟ قال: هذا أمر ليس بموسع بل هو مضيق فالرمي بحزبية أو بدعة غلو أو تمييع أو ..فهذا لا يجوز إلا أن يكون عندكم فيه من الله برهان، وتذكر قول رسول الله ﷺ: «من قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال»، فهذا لا يجوز إلا أن يكون ببرهان . اهـ

وقال في مقدمة كتاب "ضوابط الحكم بالابتداع": ... ، بما فيه أهمية تأهل من قام بذلك تأهلاً يلحقه بقافلة علماء السنة الزكية الطاهرة.. إلخ

أقول: بين من ذلك أنه حفظه الله على القول بأن هذه الأحكام لا يطلقها إلا من كان من أهل العلم أو ممن شهد لهم أهل العلم بأنهم أهلاً لذلك.

كلام الشيخ صالح آل الشيخ وفقه الله

قال في "قواعد القواعد": والفقه في النوازل مرتبط بعضه ببعض، لا يتصور أنْ يأتي احد ويفتي في نازلة عظيمة أو يحكم في واقعة أو يحكم في مسألة من المسائل التي تهم المسلمين وهو يعلم بابا من الأبواب، أو متخصص كما يقال في لغة العصر بأبواب البيوع مثلا .. فإذا أتي متجرد مثلا وتكلم في مسألة فقهية عظيمة ينبني عليها رأي، ينبني عليها اختلاف، ينبني عليها تفرق، ينبني عليها أنْ يتبعه منها أناس، أو يتبعه فيها فئات أو جماعات أو يتغير فيها حال بلد، أو ينبني عليها مواقف، أو ينبني عليها عمل وجهاد أو نحو ذلك، إذا تكلم في مسألة وهو يعلم منهاج السنة نفسه أنه لم يضبط الفقه كله فإنه قد جنى على نفسه؛ لأنه تكلم في هذه النازلة ببعض ما عنده من العلم وهو يعلم أنه لم

يضبط هذا العلم كله.. لكن الجرأة والإعجاب وأسباب كثيرة جعلت المرء يتكلم ثم جعلت من يتبعه، ولا شك أنّ كل من عنده علم لابد أنْ يكون عنده نوع حجة ويكون عنده احتجاج؛ لكن الشأن ليس في وجود الاحتجاج، الشأن أن يكون الاحتجاج في المسائل الفقهية وفي المسائل الخلافية خاصة التي ينبني عليها آراء ومواقف وأحوال أنْ يكون الاحتجاج في نفسه سليما ثم أنْ يكون سالما من المعارضة؛ لأنّ كثرا من الاحتجاجات إذا نظرت إليها في نفسها تجد أنها سليمة، لكن إذا نظر إليها عالم، قال: هذا معارض بدليل كذا، هذا معارَضٌ بقاعدة كذا، هذا لا يستقيم لأنّ فيه كذا وكذا؛ فإذن ليس الشأن في هذه الأبواب أنْ يتجرأ متجرّئ في تقعيد الفقهيات التي ينبني عليها المواقف والأحوال والآراء المختلفة، أنْ يكون عالماً ببعض الفقه، عالما ببعض المسائل، عنده مراجعة فإنّ الفقه ملكه، لو كان الفقه مراجعة الكتب لسهل الأمر من قديم لكن الفقه ملكة تكون بطول ملازمة العلم بطول ملازمة الفقه حتى يكون هذا الناظر وهذا الفقيه مجتهدا قد فهم أدلة الشرع وأمِنَ وأمِنَ هو أنْ يتكلم الشرع بهوى. وهذا لا شك أنه من الأصول المهمة، ونخلص منه إلى أنه الذي يحق له التقعيد في هذه المسائل ويُتّبع قوله هم المجتهدون، الذي يحق له ذلك هم أهل الاجتهاد لأنّ الفقه بعضه مبني على بعض وبعضه يقود إلى بعض، ولا يمكن أنْ يفرَّق بين كلام الله جلّ وعلا، ولهذا من تجرأ على كلام الله وكلام رسوله ﷺ فيعلم من نفسه أنه يعلم بعضًا دون بعض وترك التأني ولم يزدرِ نفسه في هذا الباب فإنه قد جنى على نفسه وليس بمعذور؛ لأنه علم نفسه وتجرأ وحكم على ما لا يسوغ له الحكم فيه.

التقعيد لفهم القواعد في الفقهيات له آثار من آثاره – **وهذا للمثال وليس للحصر** – **ما يعلمه كل منكم من دخول كثير من الناس وخاصة بعض المنتسبين إلى العلم أو طلبة العلم دخلوا في مسائل التفسيق والتكفير والتبديع وجعلوا قواعد للتبديع ليست معروفة عند أهل العلم، ولهذا تجد أن أهل العلم يخالفونهم، استدلوا على ذلك التقعيد بأدلة وبأقوال لكن لِمَ لَمْ يستدل أهل العلم ولِمَ لم يفهموا تلك القواعد على نحو ما أورد أولئك؟ لأجل أن الفقه بعضه مرتبط ببعض، بعضه صلة لبعض، والتقعيد والعلم بعضه صلة لبعض، وأولئك أخذوا بعضًا وتركوا بعضًا**، كذلك في مسائل التكفير تجد هذا يكفر وذلك لا يكفر ويأتي احتدام إما تكفير دول وإما تكفير أشخاص أو تكفير علماء أو تبديع لأشخاص أو علماء أو طلبة علم أو دعاة أو تفسيق لهذا أو هذا ويختلف هذا مع هذا، وإذا نظرت إلى كلام أهل العلم وجدت أنه موافق للعلم منضبط لا اعتراض عليه، وهؤلاء يتجادلون فيما بينهم، وهذا يورد حجه وقاعدة وذاك يورد حجه وقاعدة، وسبب الخلاف فيما بينهم أنهم لم يرجعوا إلى تقعيد القواعد التي يتكلمون فيها ومن أهمها في هذه المسائل أنّ الفقه مبني بعضه على بعض، وأيضًا الفقه في بعض مسائله مبني على العقيدة، والعقيدة في مسائل التكفير مبنية على باب حكم المرتد، وباب الردة.

فإذن هذه متصلة بهذه فالجرأة على التقعيد والجرأة على التطبيق يُسبب آثارًا من الخلاف وآثارًا من التفرق وآثارًا من الاستقلال بالآراء، هل يقال فلان له رأي هذا أخطأ فيه هو رأي هذا صحيح والأمر سهل لو كان هذا يرجع إليه ومقتصرٌ عليه لكن فيما نرى في هذا الوقت نجد أنه ليس الأمر كذلك، نجد أنّ كل من له رأي وله فهم لا بد أن تجد من يتبعه على ذلك، وهذا سبب لنا آراء

كثيرة وفرق كثيرة وأقوال كثيرة، وهذا مما يجب أن يُدْرَأ وأن يجتمع أهل الحق وأن يجتمع المؤمنون، وطلاب الإصلاح، وطلاب الخير، وطلاب الدعوة، وطلاب الجنة، وطلاب الدار الآخرة أن يجتمعوا على كلمة سواء، وأن لا يسعوا في التفريق في زيادة الفرقة فيما بينهم بأن ينضبطوا في تقعيد قواعدهم وفي تقعيد كلامهم وفيما يأتون وفيما يذرون؛ لأنَّ مراد الجميع الخير وهداية الناس إلى الدين والإصلاح وإزالة المنكرات والأمر بالمعروف وفُشُوِّ الخير وزوال الباطل، وهذا إنما يكون بالاجتماع والائتلاف، وأما الفرقة فإنها مُفْرِحَةٌ للشيطان ومُحْزِنَةٌ لعباد الله المؤمنين. اهـ

وقال أيضاً بعد أن ذكر من تقام عليه الحجة في التكفير والتبديع: مثل هذا التفصيل أو مثل هذا التقعيد لا يَحْسُنْ أن يخوض فيه طلاب العلم في أجناسه ، بسبب أن مثل هذه التقعيدات سواءً فيما ذكر أو في غيرها تكون مبنية على الواقع ، والتقعيد أعمْ من رؤية الواقع ، يعني بعض المُقَعِّدِين ينظر إلى الواقع فيستخلص الأحوال ويقسمها بحسب ما عنده من الرأي أو ما عند طائفته من الرأي ، ثم بعد ذلك يقَسِّم على حسب الواقع الذي في زمنه ، مثل من يشاهد في زمن معين الحال كذا وكذا وكذا، يقول نقسمهم حتى يكون رأيه صواباً، هذا ليس مقتضى العلم، مقتضى العلم أن تنظر إلى ما دلت عليه النصوص وكلام أهل العلم قبل حصول هذا الواقع المعين ثم تنزل كلام أهل العلم في فهمهم للنصوص على الواقع ، لا أن تجعل الواقع هو الأصل ثم تحمل الكلام والتقسيمات عليه ، هذا لا يسوغ لأنه تَعَدٍ ، ولهذا نقول نفهم كلام أهل العلم وتقعيداتهم وننزله على الواقع ، أما كثرة التقسيمات فيما ذكر فلا أفهم أنها قواعد .اهـ

قلت: كلام علمي رصين يدل على سعة اطلاع واسع، ونوصي أنفسنا ومن يقرأ بالتزود ف يطلب العلم وأخذ العلم من جميع جوانبه، وأن لا نترك بعض ما لا تهواه أنفسنا ونأخذ ما هو لنا، فإن ذلك وصف اليهود لعنهم الله، ووصف أهل الأهواء، كما قاله وكيع رحمه الله: إن أهل السنة يذكرون ما لهم وما عليهم وأهل البدع لا يذكرون إلا ما لهم؛ فالإنصاف الإنصاف يا طلاب العلم، والعدل العدل.

ملخص الرسالة:

ومن خلال هذه الجمل الطيبات لأهل العلم في هذه الرسالة نلخص مقصد الرسالة، بهذه الكلمات، ونذكر هنا بعض ما قد يرد أو يعترض:

التواضع

أولاً: أهمية التواضع لطالب العلم بأن لا يعطي لهواه العنان بالطيش، فيذهب متعدياً على منزلة العلماء، وقد جعل الله لكل شيء قدراً، فيتمهل طالب العلم حتى يبلغ ما بلغه غيره، وسيحال إليه الأمر في ذلك شاء أم أبى، فالتأني هو المطلوب، والصبر مع اليقين، تنال به الإمام في الدين.

حقيقة الاتباع

ثانياً: أن هذه الخصوصيات لأهل العلم مؤيدة بالأدلة، فليس عن هوى ولا دعوى إلى التقليد، بل هي حقيقة الاتباع الذي قال الله في مثله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام:٩٠]، وهو ما قاله ﷺ في حق المرأة كم في حديث جُبَيْرِ بْنِ

مُطْعِمٍ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ، كَأَنَّهَا تَقُولُ الْمَوْتَ ؟! قَالَ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ».

إحالة الأمر إلى أهله

ثالثاً: خطورة هذه المسألة ولذا أحيلة في الشرع إلى صفوة المسلمين وخيارهم لما فيهم من الورع والخشية والخوف والمراقبة لله تعالى عند إطلاق هذه الأحكام، ولعلمهم بما يترتب عليها من العواقب الدنيوية والأخروية.

إقامة الحجة

رابعاً: إقامة الحجة في هذه المسائل الشرعية العظيمة أمر مطلوب حتى يحيى من حيى عن بينة ويهلك من هلك عن بينة، قال الله تعالى: ﴿مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، قال ابن القيم رحمه الله شارحاً مضمون هذه الآية الكريمة في "الروح" (١/ ٢٦٤): فحكم سبحانه لأعدائه بأربعة أحكام هي غاية العدل والحكمة: أحدها: إن هدى العباد بالإيمان والعمل الصالح لنفسه لا لغيره؛ الثاني: أن ضلاله بفوات ذلك وتخلفه عنه على نفسه لا على غيره؛ الثالث: أن أحدا لا يؤاخذ بجريرة غيره؛ الرابع: أنه لا يعذب أحدا إلا بعد إقامة الحجة عليه يرسله. فتأمل ما في ضمن هذه الأحكام الأربعة من حكمته تعالى وعدله وفضله والرد على أهل الغرور والأطماع الكاذبة وعلى أهل الجهل بالله وأسمائه وصفاته. اهـ

وقال في "مدارج السالكين" (١/ ٢١٧): اعتراف العبد بقيام حجة الله عليه من لوازم الإيمان أطاع أم عصى فإن حجة الله قامت على العبد بإرسال

الرسول وإنزال الكتاب وبلوغ ذلك إليه وتمكنه من العلم به سواء علم أو جهل فكل من تمكن من معرفة ما أمر الله به ونهى عنه فقصر عنه ولم يعرفه فقد قامت عليه الحجة والله سبحانه لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه فإذا عاقبه على ذنبه عاقبه بحجته على ظلمه قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾. اهـ

وبعد هذا ظهر لنا أهمية قيام الحجة على الخلق، لما يترتب عليها من الأحكام الدنيوية والأخروية.

فهم الحجة

خامساً: معنى إقامة الحجة هل لا بد من فهمها، وهذا ما سؤل به سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله فقال: هل يشترط في إقامة الحجة فهم الحجة فهماً واضحاً جلياً أم يكفي مجرد إقامتها؛ نرجو التفصيل في ذلك مع ذكر الدليل؟ الجواب:

الواجب إقامة الحجة على من كان عنده شبهة وكذلك المشرك إذا أقيمت عليه الحجة فقد زال عذره بمعنى أن يبلغه الدليل ويعلم أن هذا الأمر فيه دليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولا يشترط فهم الحجة، فإن الله أخبر أن المشركين قامت عليهم الحجة، ومع ذلك لم يفهموها فهماً واضحاً ولكنهم قامت عليهم الحجة ببلوغها ؛ نزل القرآن وسمعوه وجاءهم النذير ﷺ وأنذرهم واستمروا على كفرهم فلم يعذرهم.. ومع ذلك قامت عليهم الحجة، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ ولم يقل حتى يتبين؛ بل قال: ﴿حَتَّى يُبَيِّنَ﴾ وهذا هو قيام الحجة، فإذا فهم الحق

وعرف هذا الدليل وعرف الحجة فقد قامت عليه الحجة، ولو لم يفهمها؛ فلا يشترط فهمها، وهذا الذي تدل عليه النصوص وهو الذي قرره أهل العلم. اهـ

قلت: وما حكاه العلامة ابن باز رحمه الله هو أحد أقوال أهل العلم في المسألة، فقد قال بعض العلماء بخلاف قوله، وممن قال بفهم الحجة شيخنا الحجوري حفظه الله، فقد سؤل عن ذلك في "الإفتاء على الأسئلة الواردة من دول شتى" (١/ ١٤٠): السؤال: هل هناك فرق بين قيام الحجة وفهم الحجة؟ الجواب: .. فيقول ربنا سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَاللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهواتِ أَنْ تَمِيلوا مَيْلًا عَظِيمًا * يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٦-٢٨]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم﴾ [النحل: ٤٤]، ويقول سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [إبراهيم:٤]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥]، وثبت من حديث العرباض بن سارية وغيره بمجموع طرقه أن النبي ﷺ قال: «تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك»، وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصب قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فنزلنا منزلا فمنا من هو في جَشَرِهِ، وَمِنَّا من يصلح خباءه ومنا من ينتظر فنادى منادي رسول الله ﷺ، فلما حضرنا قال: «إنه ما من نبي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذر أمته شر ما يعلمه لهم، ألا وإن أمتكم هذه جعلت عافيتها في أولها، ويصيب آخرها فتن وأمور

تنكرونها، وتأتي فتنة، فيقول: المؤمن هذه مهلكتي، فتنكشف وتأتي الأخرى، ويقول: هَذِهِ هَذِه...» ، وذكر الحديث إلى آخره، وشاهدنا من هذه الأدلة أنه لا بد من فهم الحجة، لا بد من فهم الحجة على من أراد تبليغها أن يفهمها ولهذا؛ فإن الله عز وجل يرسل الرسل من قومهم وبلسانهم، ونوح عليه السلام يذكر صفة دعوته لقومه، قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا * فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا * وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارا﴾ [نوح:٥-٧]، إلى آخر سورة نوح بما فيها من البيان في الليل والنهار، والسر والجهر؛ لإقامة الحجة، وإيصال الحجة، قال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥]، فمن هذه الأدلة كما سمعتم يتبين أن إقامة الحجة تكون بفهمها وأنه إن أتى أعجمي إلى عربي لا يفهم كلامه، يبربر بكلام ما يدري ما يقول، ما يكون قد أقام عليه الحجة؛ لأن المبلِّغ ما تبينت له الحجة، والله يقول: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥]، فحاصل ذلك أن قيام الحجة يحصل بفهمها أما بغير فهمها لا يحصل قيام الحجة على من أقيمت عليه؛ فالحجة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهوا﴾ [الحشر:٧]، وقال: ﴿المص * كِتَابٌ أُنْزِلَ إِلَيْكَ فَلا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنْذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف:١-٢]، وقال: ﴿الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم:١].

المقيم للحجة

سادساً: الحجة تقام ممن يحسن إقامتها، والأصل أن تكون من العالم، وقد سؤل شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله عن ذلك في الأسئلة الجزائرية، فقيل: إقامة الحجة لا تكون إلا من عالم، فنرجو بيان ذلك بارك الله فيكم ؟

الجواب: أن هذا الكلام عليه مآخذ، أنه لا يكون إلا من عالم، الأصل في إقامة الحجة العالم، لكن إذا بلغ ذلك طالب علم أو أقام الحجة من لم يكن عالما بحيث أنه قرأ القرآن أو قرأ الحديث أو شيئاً من ذلك بما يبلغ صاحب ذلك الأمر على المقصود المطلوب، فالله يقول﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥]، سواء تبين له الهدى على يد عالم وهذا هو الأصل، أو تبين له الهدى على يد طالب علم، أو تبين له الهدى عمن نقل ذلك عن أهل الفتوى نقلا واضحا. اهـ

شرح دعوة دار الحديث في هذه المسائل

سابعاً: تضمنت هذه الرسالة شرح دعوة أهل السنة في هذا الدار المبارك وهو مركز دار الحديث العامرة بالخير الذي أسس بنيانه على تقوى من الله عزوجل شيخنا محدث الجزيرة الوادعي رحمه الله ولا نزكيه على الله، فإن طلاب العلم في هذه الدار على رأسهم شيخنا الفاضل يحيى الحجوري حفظه الله متبعون لا مبتدعون، سالكون طريق السلف في أخذ الأحكام الشرعية من مصادر تلقيها وهو كتاب الله عزوجل وسنة رسول الله ﷺ على فهم السلف الصالح، وما هذه الرسالة إلا حفاظاً على منهجهم من عبث العابثين، ولعب المبطلين المعتدين.

عرض النقد في رد الخطأ على العلماء

ثامناً: عدم التخليط بين إنكار المنكر في رد الخطأ على من ورد منه خطأ ظاهر لا يحتمل عذراً ولا له فيه مخرجاً، فإن ذلك واجب تغييره وإنكاره ممن علم به، لحديث رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره» رواه مسلم؛ ثم أيضاً هذا التغيير للمنكر إذا كان في باب الجرح والتعديل لابد من عرضه على عالم بصير ناقد، فكم من مسألة يراها الناقد نقداً فإذا بتأمل العالم تخرج من باب النقد، وما ذاك إلا لسعة اطلاعه وبصيرته وفتح الله وإعانة المستعان سبحانه.

الفرق بين النقد الذي هو تبيين الخطأ وبين إنزال هذه الأحكام

تاسعاً: ليس معنى كلام أهل العلم ونقولهم السابقة تحجير رد الخطأ على من ورد منه الخطأ، ولكن نكتة المسألة هي: إطلاق الحكم وتنزيله على المخطئ، فهذا هو الذي لا يكون لكل أحد، وأما نقد الخطأ وعرضه على العلماء، فهذا أمر محمود وهو ما يسمى بباب النقد العلمي، وقد أحسن الشيخ الربيع - وفقه الله - إذ بين ذلك جلياً فقال في **جواب سؤال نصه**: هل تنصحون بما يفعله بعض طلبة العلم في تجرّدهم لنقد كتب بعض علمائنا صحّة وضعفًا، ... ؟

الجواب: باب النقد للألباني ولأمثاله مفتوح ـ والله ـ، ولا يغضب من ذلك لا الألباني ولا أمثاله من حملة السنّة، النقد المؤدَّب الذي يحترم العلماء، وليس له هدف إلاّ بيان الحقّ، فهذا بدأ من عهد الصحابة ولا ينتهي؛ فقد انتقد الشافعي مالكًا، وانتقد أصحاب أبي حنيفة وانتقد أحمد ـ بارك الله فيك ـ كلّ هذه المذاهب واستمر هذا النقد إلى يومنا هذا في شتى العلوم؛ فالنقد ـ يا إخوان ـ لا يجوز سدّ هذا الباب، لأنّنا نقول بسدّ باب الاجتهاد ـ بارك الله فيكم ـ. ولا نعطي قداسة لأفكار أحد أبدًا كائنًا مَن كان. فالخطأ يُردّ من أيّ شخص كان،

سلفيًّا (كان) أو غير سلفي، ولكنّ التعامل مع أهل الحقّ والسنّة الذين عرفنا إخلاصهم واجتهادهم ونصحهم لله ولكتابه ورسوله ولأئمّة المسلمين وعامّتهم التعامل معهم غير التعامل مع أهل البدع والضلال.

إذ تكلّم وبيَّن فقال: بيان الهدى وبيان الحقّ لابدّ منه وقد انتُقد سعيد بن المسيب وابن عباس وطاووس وأصحاب ابن عباس وانتُقِدوا وانتُقِدوا، وما قال أحد: إنّ هذا طعن، ما يقول بهذا إلاّ أهل الأهواء، فنحن إذا انتقدنا الألباني ما نسلك مسلك أهل الأهواء فنقول: لا، لا تنتقدوا الألباني،! طيِّب أخطاؤه تنتشر باسم الدين!، وإلاّ أخطاء ابن باز!، وإلاّ أخطاء ابن تيمية! وإلاّ أخطاء أيّ واحد. أيّ خطأ يجب أن يبيّن للناس أنّ هذا خطأ، مهما عَلَت منزلة هذا الشخص الذي صدر منه هذا الخطأ. لأنّنا كما قلنا غير مرّة بأنّ خطأه يُنسب إلى دين الله. لكن نميِّز ـ كما قلت ـ بين أهل السنّة وأهل البدعة، وكما قال ابن حجر وقال غيره: (المبتدع يهان ولا كرامة) يهان؛ لأنّ قصده سيئ، المبتدع صاحب هوى كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ ﴾.

قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ» ....فالشاهد أنّ النقد لأهل العلم ومن أهل العلم ينتقد بعضهم بعضًا ويبيّنون للناس الخطأ تحاشيًا من نسبة هذا الخطأ إلى دين الله عزّ وجلّ هذا واجب ولا نقول: جائز؛ واجب أن تبيّنوا للناس الحقّ وتميزوا بين الحقّ والباطل ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ﴾ **فالنقد من باب إنكار المنكر، فنقد الأشخاص**

السلفيين الكبار إذا أخطأوا وبيان خطأهم هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن باب البيان الذي أوجبه الله، ومن باب النصيحة التي أوجبها الله وحتَّمها علينا. اهـ

مراعاة المصالح الشرعية حتى في باب الجرح والتعديل

عاشراً: التغيير للمنكر لابد أن يكون بضوابطه الشرعية، حيث لا يأتي بما هو أنكر منه، فإن الدين مبني على جلب المصالح ودرء المفاسد، ورحم الله السعدي إذ يقول في نظم "القواعد الفقهية":

الدين مبني على المصالح في جلبها والدرء للقبائح

فإن تزاحم عدد المصالح يقدم الأعلى من المصالح

ذم التعالم والعجلة

الحادية عشرة: إن الاعتداء على منزلة العلماء يدل على عدم التأني وعدم الصبر على طلب العلم، بل يدل على التعالم حيث يلبس قميص أكبر من حجمه فهو كلابس ثوبي زور، لأنه تشبع بما لم يعط.

أهمية معرفة المجتهد والمفتي

الثانية عشرة: ضوابط الاجتهاد والفتوى معتبر به عند أهل العلم ولو كان كل إنسان مجتهد ومفتي ولم يبلغ الاجتهاد وأحقية الفتوى لخالط الماء التراب، ولبلغ الثرى الثريا، ولأصبح الناس في تباب، لقول رَسُولَ اللهَّ ﷺ: «إِنَّ اللهَّ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» متفق عليه عن عبدالله بن عمرو.

من معاني الاجتهاد

الثالثة عشرة: معاملة المجتهد للأدلة وفقهه لها تظهر قوة علمه وسعة اطلاعه وتبصره في فنون العلم، وتدل على بصيرة وحلم ورزانة عقل، وكل ذلك صفات العلماء الراسخين الذين أثنى الله سبحانه عليهم، فهم من يبصر المقاصد فيعمل لدفع المفاسد، وليس همه شهرة ولا سمعة ولا رياء، ولا حسداً، وإنما القصد عنده نفع المسلمين ودفع الشر عنهم.

التفريق بين المجرح للرواة وأهل الأهواء عمل حدادي

الخامسة عشرة: التفريق بين العلماء المتخصصون بالجرح والتعديل، وبين العلماء الذين يحكمون في مسائل التكفير والتبديع والتفسيق، تفريق حدادي سار عليه فالح الحربي، ونحن نقول: علمائنا علماء الجرح والتعديل هم نخبة علماء الدين ومنهم تصدر هذه الأحكام سواء في الجرح في حق الرواة، أو في التكفير والتفسيق والتبديع، فهم أعلم الناس بمن يستحقها أو لا يستحقها، فالإنصاف سماتهم، والعدل بغيتهم، والحق مقصدهم؛ فرحم الله الأموات منهم، وحفظ الأحياء.

مطالبة الجارح بأسباب الجرح

السادسة عشرة: نحن وإن قلنا بأن العلماء هم أهل هذا الشأن إلا أننا نطالبهم بإظهار الحجج والبراهين على أحكامهم، فنحن متعبدون بالكتاب والسنة، لأن العصمة لهما وبهما، وأما سائر الناس فغير معصومين عن موارد الخطأ والزلل؛ فلابد من بيان سبب الجرح من الجارح، وأما أنك لا تسأل عن سبب التبديع كما يقوله فالح الحربي فهذا مذهب محدث باطل، بل لابد من بيان سبب التبديع والتكفير والتفسيق؛ لأنه في حقيقة الأمر أشد أنواع الجرح.

قال ابن حجر في "هدي الساري" (١/ ٣٨١): الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام فلا يقبل إلا مبين السبب مفسرا بقادح يقدح في عدالة هذا الراوي وفي ضبطه مطلقا أو في ضبطه لخبر بعينه؛ لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة عنها ما يقدح ومنها ما لا يقدح..قلت - أي ابن حجر -: فلا يقبل الطعن في أحد منهم – رواة الصحيح - إلا بقادح واضح؛ لأن أسباب الجرح مختلفة ومدارها على خمسة أشياء البدعة أو المخالفة أو الغلط أو جهالة الحال أو دعوى الانقطاع في السند. اهـ

قلت: المسألة مبسوطة في كتب المصطلح، والخلاف مشهور والصحيح عندنا وهو قول الجمهور ما قاله الخطيب البغدادي: الصواب عندنا، وإليه ذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونُقَّاده، مثل: محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج القشيري؛ وقال ابن الصلاح: التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور. قال: وأما الجرح فإنه لا يقبلُ إلا مفسراً مبيَّنَ السبب... وهذا ظاهرٌ مقررٌ في الفقه وأصوله؛ وقال العراقي: هو الصحيح المشهور.

شروط الجارح

السابعة عشرة: أننا لا نقبل الجرح إلا ممن وصف بالدين والورع والخوف من الله عزوجل، فإن الجرح ممن كان هذا حالة يدل على ديانته وخوفه على الأمة، وعلى إرادة النفع للناس، ولذا اشترط العلماء في الجارح أوصافاً، وهي:

قال الحافظ الإمام ذهبي الزمان في ترجمة أبي بكر الصديق من كتابه "تذكرة الحفاظ": **ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكي نقلة الأخبار**

ويجرحهم جهبذا إلا بإدمان الطلب والفحص عن هذا الشأن وكثرة المذاكرة والسهر والتيقظ والفهم مع التقوى والدين المتين والإنصاف والتردد إلى العلماء والإتقان، وإلا تفعل:

فدع عنك الكتابة لست منها ولو سودت وجهك بالمداد

فإن أنست من نفسك فهماً وصدقاً وديناً وورعاً وإلا فلا تفعل، وإن غلب عليك الهوى والعصبية لرأي، ولمذهب، فبالله لا تتعب، وإن عرفت أنك مخلط، مخبط، مهمل لحدود الله، فأرحنا منك. اهـ كلام الجميل عليه رحمة الله.

وقال التاج السبكي: من لا يكون عالما بأسبابهما -أي الجرح والتعديل- لا يقبلون منه لا بإطلاق ولا بتقييد. اهـ

وقال البدر بن جماعه: من لا يكون عالما بالأسباب لا يقبل منه جرح ولا تعديل لا بالإطلاق ولا بالتقييد. اهـ

أقول: هذه شروط العلماء في حق من يقيم أحكام الجرح والتعديل، ويدخل في ذلك إقامة أحكام التكفير والتفسيق والتبديع لأننا لا نفرق بين من يقيم هذه الأحكام كما تقدم وأن من يفرق فيمن يقيم أحكام الجرح والتعديل وبين من يقيم هذه الأحكام هم الحدادية، فتأمل ! وفقني الله وإياكم.

اشتراط الإجماع في الجرح بدعة في الدين

الثامنة عشرة: لا عبرة عندنا بقولهم اشتراط الإجماع في الجرح، فإن هذا شرط باطل مخالف لما عليه أهل الحديث.

فدعوى الإجماع في قبول الجرح دعوة باطلة، نقل المعلمي رحمه الله في "الأنوار الكاشفة" ص(٢٧) عن ابن حزم في "الأحكام" (٣/ ١٤٤): وبالجملة فهذا مذهب لم يخلق له معتقد قط، وهو أنه لا يقول القائل بالنص حتى يوافقه الإجماع بل قد صح الإجماع على أن قائل هذا القول معتقداً له كافر بلا خلاف لرفضه القول بالنصوص التي لا خلاف في وجوب طاعتها. اهـ

وقال العلامة ربيع بن هادي المدخلي - وفقه الله - في رده على فالح جواب على سؤال: هل يشترط في جرح أهل الأهواء إجماع علماء العصر..؟

والجواب: هذه من القواعد المميعة الخبيثة..إذا جاء عالم بجرح مفسر وخالفه عشرون، خمسون عالماً، ما عندهم أدلة، ما عندهم إلا حسن الظن، والأخذ بالظاهر، وعنده الأدلة على جرح هذا الرجل..فإنه يقدم الجرح؛ لأن الجارح معه حجة والحجة مقدمة، وأحياناً تقدم الحجة ولو خالفها أهل الأرض. اهـ

قال الخطيب في "الكفاية" (١/ ١٠٧): فصل إذا عدل جماعة رجلا وجرحه أقل عددا من المعدلين، فإن الذي عليه جمهور العلماء أن الحكم للجرح والعمل به أولى، وقالت طائفة بل الحكم للعدالة، وهذا خطأ لأجل ما ذكرناه من أن الجارحين يصدقون المعدلين في العلم بالظاهر ويقولون عندنا زيادة علم لم تعلموه من باطن أمره وقد اعتلت هذه الطائفة بأن كثرة المعدلين تقوى حالهم وتوجب العمل بخبرهم وقلة الجارحين تضعف خبرهم وهذا يعد ممن توهمه؛ لأن المعدلين وإن كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون ولو اخبروا بذلك، وقالوا نشهد أن هذا لم يقع منه لخرجوا بذلك من أن يكونوا أهل

تعديل أو جرح؛ لأنها شهادة باطلة على نفى ما يصح ويجوز وقوعه وان لم يعلموه فثبت ما ذكرناه. اهـ

عدم اشتراط الشهرة في الجارح

التاسعة عشرة: لا يشترط شهرة الجارح بل يؤخذ من كل موثوق بدينه توفرت فيه شروط الجارح المعتبرة عند أهل الحديث التي تقدم الإشارة إليها، وأن من جعل الشهرة شرطاً كأن مقصده أن شهرة علماء الجرح والتعديل لقلتهم في كل زمان لأنهم صفوة أهل العلم، فإن ذلك مبلغهم الشهرة عند الناس، وهذا ما كان في علماء الجرح والتعديل، فإنهم يعدون باليسير، وليس معنى أننا إذا قبلنا جرح ابن معين في الراوي أننا نرد جرح الخليلي لعدم شهرته في هذا الباب، أو أننا نقبل تعديل البخاري ليس معناه أننا نرد تزكية الحميدي، ليس كذلك الأمر، بل الأمر كله هو اطمئنان القلب بمن يوثق بدينه وعلمه أنه لا يجرح ولا يعدل إلا قربة نفعاً للإسلام والمسلمين لا لشهوة ولا لحسد ولغرض نفسي يحمله على ذلك الفعل.

عدم التعصب لجارح معين

العشرون: نأخذ الجرح من العالم به ولا نجامل أحداً ما دام الجارح على ثقة عندنا، وتوفرت فيه شروط الجارح، وجرحه مبيناً بسبب الجرح، نقبله منه، وأمثلة ذلك التطبيقية:

١) تبديع أبي الحسن نقبله من الشيخ ربيع -وفقه الله-؛ لأنه مبين السبب وإن لم يبدعه غيره من أهل العلم كالشيخ العباد -سدده الله- أو غيره.

٢) تبديع علي الحلبي نقبله من الشيخ ربيع – وفقه الله- وإن لم يبدعه غيره من أهل العلم؛ لأنه مبين السبب.

٣) تبديع مشهور سلمان نقبله من الشيخ سليم الهلالي، وإن لم نسمع من يبدعه من أهل العلم؛ لأنه مبين السبب.

٤) تبديع عبدالرحمن العدني نقبله من الشيخ يحيى الحجوري وفقه الله وإن لم يبدعه غيره من العلماء، لأنه قد بين بياناً شافياً أسباب التبديع.

فهذه جملة تطبيقية في هذه المسألة حتى لا يظن أننا مقلدون لمشايخنا متعصبون لهم، فمن بدعوه بدعناه، ومن لم يبدعوه لا نبدعه ! فأهم شيء هو أن تسبق بسلف لك في القول.

قال أبو إسماعيل الهروي في "ذم الكلام وأهله" (٢/ ١٨١): قال سفيان الثوري: ينبغي للرجل أن لا يحك رأسه إلا بأثر. اهـ

قال شيخ الإسلام في "درء تعارض العقل والنقل" (٩/ ١١٠): قال أحمد رضي الله عنه وقد سئل عن رجل استمر على ترك الوتر: هذا رجل سوء أنا أنصح بحكم العلم والتجارب : **إياك أن تتبع شيخا يقتدي بنفسه ولا يكون له إمام يعزى إليه ما يدعوك إليه ويتصل ذلك بشيخ إلى شيخ إلى السفير صلى الله عليه وسلم، اللهَ، اللهَ، الثقة بالأشخاص ضلال والركون إلى الآراء ابتداع، اللين والانطباع في الطريقة مع السنة أحب إلي من الخشونة والانقباض مع البدعة.** اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" (١/ ٤٣): وكان – أي: الإمام أحمد- شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها

أثر عن السلف، كما قال لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام. اهـ

صفات ومعالم وأفكار الحدادية

الواحد والعشرون: العجلة في التبديع والغلو فيه، وعدم التأني، والتسرع في إخراج المسلمين من حيز الإسلام إلى الكفر، أو من حيز السنة إلى البدعة، وصف جرى عليه الحدادية، وقد ظهرت أعمالهم في ذلك التجرئ على تبديع أهل العلم والدين، ولنبين ونذكر بعض صفات الحدادية حتى نميز هذه الفرقة الضالة المنحرفة عن جادة الطريق، وحتى نكون ممن شارك في التحذير من الأفكار الدخيلة على أهل السنة، وقد قال الشيخ ربيع بن هادي - وفقه الله- في "بيان سماحة الإسلام وما فيه من الرحمة" قال: أليس من الواجب التصدي لهذا المنهج الخطير والتصدي لأهله وقمعهم، وإعلان البراءة منهم ومن فتنتهم. اهـ كلامه، ومن هذه النصيحة نذكر أهم وأبرز علامة الحدادية، وأشهر صفاتها:

١) رميهم أهل السنة أنهم يقولون: أن العمل شرط كمال في الإيمان.

٢) دعواهم أن أهل السنة لا يكفرون تارك العمل بالكلية.

٣) رميهم أهل السنة بالإرجاء؛ لأنهم يجعلون الإيمان له أصل وفرع.

٤) تبديع كل من وقع في بدعة، بل تبديع من لا يبدع المبتدع.

٥) بغض العلماء السلفيين، وتحقيرهم، وتجهيلهم، وتضليلهم، والافتراء عليهم، وتبديعهم، بل قد يصل إلى التكفير، كما كفروا أبا حنيفة رحمه الله.

٦) تحريم الترحم على أهل البدع مطلقاً.

٧) تبديع من يترحم على أبي حنيفة.

٨) تقديس الأشخاص والغلو فيهم مع قلة علمهم.

٩) التحريش بين أهل السنة، والسعي الحثيث على تفريقهم.

١٠) إظهار الشدة في الإسلام وتصويرهم السماحة في الإسلام كأنه آصار وأغلال لا رحمة فيه، ولا سماحة، ولا رخص عند الحاجة والضرورة، ولا مراعاة المصالح والمفاسد.

١١) لا يرون الرخصة إلا في المستحبات فحسب ويضللون ويحاربون من يخالفهم، ويؤلبون عليهم الناس، ويرجفون عليهم بالباطل وينسبون ذلك إلى الإسلام وإجماع المسلمين، وهذه جناية عظيمة على الإسلام.

١٢) رمي كل من يخالفهم - ولو كانت تلك المخالفة في بعض مسائل الفقه، أو بعض المسائل التي يسع فيها الخلاف - بالتمييع دون ورع ولا خوف من الله عزوجل.

١٣) مسابقة العلماء في إطلاق الأحكام التي هي من خصائص العلماء كمسائل النوازل المدلهمة، وإظهار ذلك بصورة بيان الحق وعدم السكوت على الباطل، وأن ذلك من باب تغيير المنكر.

الخاتمة:

أخيراً: أنصح جميع أهل السنة بالرجوع إلى الأصول والقواعد السلفية، وأصل ذلك كله الأخذ بالكتاب والسنة على فهم سلف الأمة، وأوصي نفسي وإخواني طلاب العلم أن يتمسكوا بغرز العلماء الراسخين أهل الخير والرشاد، فإن الطالب إذا سلك هذه السبل مع التواضع والتأني بلغ مبالغ العلماء عاجل أو آجل.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وكتبه

أبوعبدالله كمال بن ثابت بن قائد الحمودي العدني

ليلة الأربعاء / ربيع الأخر/ ١٤٣٢هـ

وصلى الله على من بعثه رحمة مهداة للعالمين

محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين

فهرست الرسالة